وكوري الزهجي

أستاذ علوم القرآن والمديث كلية الشريعة ... جامعة الأزهر

الناشر: مُلكتبة وهبكة ١٤ شايع الجهودية ـ عابدين مثلينون ٩٣٧٤٧٠ الطبعة الثانية

٧٠٤١ هـ ١٤٠٧ م

جميع الحقوق محفوظة

ar : The specific

شركة الإمل للطباعة والنشر والنسوزيع مورانتلى سابتسا ١٩ ش محمد رياض ساعابدين تا ١٠٤٠٩٦

بيسب بإللة الزهز المتع يتبير

and the second of the second o

تقسليم

يد تم يشق على نفسى وأنا أمسك بقلمى ، لأقدم أول كتاب يطبع بعد استشهاد مؤلفه أستاذنا الدكتور محمد حسين الذهبى ، الذى استشدد من نجل كلمة حق صدع بها ، ولم يستطع الباطل. بكل قواه أن يحمله على الانحناء له ٠٠

لقد لبثت وقتا غير قصير ـ والقلم يستعصى على الحركة ، والذهن يستعصى على الاعطاء ـ وأنا أبحث عن كلمات تليق بتقديم المؤلف الشهيد ، وعبثا حاولت ، وأخيرا لم أجد مفرا من أن أستعير السطور الأولى من تقديمى له في مؤلف السابق : « الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم » حيث قلت :

«شرف كبير لهذا القلم المتواضع أن يقدم عالما كبيرا جليلا ، واستاذا فاضلا غنيا كل الغنى عن التعريف به : فضلا ، وعلما ، وأدبا ، وخلقا ، عالما يعتز بعلمه ، ومؤمنا غيورا على دينه ، لا تأخذه في الحق لومة لائم ٠٠ ولا يضن بقلمه ليدفع به عن الاسلام تطاولات المتطاولين عليه ، ومناوشات المناوشين له ، وليشههره في مواجهة الأفكار الزائفة ، سواء أكان حماتها ممن ينتمون الى الاسلام من واقع شهادات مواليدهم ، أم ممن

لا ينتمون للى الاسلام الذَّين لا تسيل أقلامهم الاحقد! على الاسلام ، ولا تبنل أفكارهم الا افتراء عليه ٠٠ ، ٠

* * *

به هذا الكتاب الجديد الذي نقدمه المقارى، و أثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع ، بحث قيم جديد ، تقدم به المؤلف _ رحمه الله _ الى مؤتمر الفقه الاسلامي الذي انعقد في الرياض بالملكة العربية السعودية في أكتوبر ١٩٧٦ ...

يبدأ البحث بعرض للاسلام كدين الفطرة ، وللانسان الفرد في تصور الاسلام ، ثم مكان الحدود في النظام البهام للمجتمع الاسلامي معذا النظام العام الذي يريده الاسلام يقوم على أصل مكين من تكافل الجماعة ، على نحو يتيح لكل فرد فيه أن ينال حقه كاملا في حياة انسانية كريمة ٠٠ هذا والحدود في مجتمع الاسلام هي أسوار منيعة لحماية حرمات ومقدسات ، تستقر على قاعدة راسخة من ضمان كامل لحقوق الحياة المادية والروحية للانسان ٠٠ وان اقامة الحدود تحمي مقومات الوجود للانسان ، وحياة الانسان قوامها في النظر الاسلامي ما يعرف بالضرورات الخمس ، أو مقومات الوجود للفرد السلم ،

ان فلسفة الحدود في النظام الاسلامي تقوم على مبدأين:

نفسى وآخر اجتماعى ، وكلامما يكمل الآخر ، وكلامما بعيد الأثر ف تحقيق الحكمة أو الغاية من تشريع هذه الحدود ٠٠

لكن ما من آثار تطبيق الحدود ؟

يجيب المؤلف: ان حناك آثارا ثلاثة متازرة: الأول تربوي

خلقى ، والثانى تشريعى تنظيمى ، والثالث تنفيذى عقابى ، كذلك مناك مجالان تنعكس عليهما نتائج الأثر المباشر لتطبيق نظام الحدود على المستويات جميعها ، أولهما مجال الدولة ، حيث تتمكن الدولة من ضبط المجتمع فيما يتصل بالأمن العام ، وحماية مقدسات الناس وحرماتهم ، والآخر مجال المجتمع ونشاطه ، ولنا أن نتصور مجتمعا طبقت فيه حدود الله ، وأوضحت جزءا من كيانه ونظامه ، نكون أمام أفراد يتمتعون بتوازن نفسى من نوع خاص ، تحولت فيه طاقاتهم نحو البناء والعمل المنتج ٠٠٠

* * *

* وبعد ٠٠٠

مانها مجرد لقطات سريعة من هذه الدراسة القيمة ، كتبها المؤلف و رحمه الله بعقل المفكر ، وسعة أفق الفقيه ، والحق أن هذه الدراسة تجىء اليوم في وقتها ، حيث لا تزال الدولة تتردد وبمعنى أحق بتتراجع حتى عن التفكير في رد اعتبار الشريعة الاسلامية ، لتاخذ مكانها اللائق بها في دولة تدعى أنها دولة العلم والايمان ٠٠ فلا جدال أن هناك عناصر تقاوم هذه الخطوة المباركة ، هذه العناصر لما حاقدة على الاسلام ، واما لأن مصالحها ومطامعها تصطدم مع كون الاسلام نظام حياة ٠٠

اننا لأ نزال نفخر باننا تحررنا من الاستعمار الأجنبى ، ولكننا نتجاهل بأننا لم نتحرر بعد من القوانين الأجنبية الدخيلة علينا ، فالقوانين الوضعية _ كما يقول الشهيد عبد القادر عودة _ حين تتطور مرة بعد مرة ، انما تسير في أثر الشريعة الاسلامية وتأخذ بمبادئها ،

وحين يقال: ان القانون الوضعى وصل الى الكمال ٠٠ يكون قد أوشك أن يبلغ نقط بعض ما بلغته الشريعة الاسلامية ٠٠

رحم الله المؤلف الفقيد الشمهيد ، وجزاه الله عن الاسلام وشريعة المقرآن بهذه الدراسة القيمة خير الجزاء · ·

محمد عبد الله السمان

* * *

الإسلام دين الفطرة

من البديهات التى أصبحت بمعزل عن الجدل ، أن الاسلام توخى في كل تشريعاته مواءمة الفطرة الانسانية مواءمة شاملة بحيث لا تحتاج هذه الفطرة لشىء وراء ما قدمه الاسلام الم

وما قدمه الاسلام لتنظيم الفطرة الانسانية يتمثل في مظهرين :

مظهر بنائى تكوينى يتلمسه الناظر فى النظام البنائى الذى وضعه الاسلام لتكوين الفرد المسلم بدءا بالعقيدة ، وانتباء بقيم السلوك التى تمثل الدوافع الأخيرة لاطلاق طاقاته ، وتفجيرها فى مسسالك معبدة ، لا يضل من يلتزمها ، ولا يزيغ من يسير عليها !

ومظهر وقائى علاجى يتلمسه الباحث فى النظام الوقائى العلاجى الذى وضعه الاسلام كذلك لمواجهة ما عساد يكون من شدوذ خارج عن سوأء الفطرة ، أو انحراف طارى، على استقامتها !

* * *

the state of the state of the state of

الإنسسان الفسرد فئ تصسسورالإسشسسلام

والأصل فى الانسان سلامة الفطرة واستقامتها ، وقبولها للتوجيه نحو قيم الحق والخير والفضيلة ، وما بأتى مخالف الذلك مو مظهر لخلل فى عملية اللبناء والتكوين ، أو نتيجة لعوامل مناهضة أتاح لها ضعف الانسان تأثيرا وقتيا ، لا يلبث أن ينتهى متى ووجه بما وضم رب الانسان وفاطره من طرق العلاج ووسائله ،

طبيعة الانسان مركبة معقدة ، تتفاعل فيها دوافع الخير وعوامل الشر ، ومصادر القوة مع أسباب الضعف ، والصراع داخله لا يفتأ يشكل أمامه مواقف الاختيار بين ممكنات ، بعضها مرضى منه ، وبعضها منهى عنه !

« انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سلميعا بصيرا • انا هديناه السبيل (مداية توجيه) اما شاكرا واما كفورا » (باختياره وسلوكه) (۱)

ومن شأن الفطرة _ كما ركبها البارى، تعالى _ أن تميل بحركة الصراع داخل نفس سوية نحو الحل باختيار موفق ، يغلب فيه

⁽١) الانسان : ٢ ، ٣ .

الحق الباطل ، وينصر به الخير على الشر ، وتظهر الفضيلة على ما ينازلها في هذا الصراع ·

« لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم • ثم رددناه أسفل سافلين • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير معنون »(٢)

« أحسن تقويم » مو الفطرة في سوائها ونقائها •

« أسغل سافلين » مو فطرة منتكسة ، أصابها ما حولها عن السواء وعن النقاء ، وبالايمان والعمل الصالح الذي هو ثمرته تعود هذه الفطرة الى ما كانت عليه ، وينحى عنها ما غشاها من غواشى الانساد والاضلال •

• ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء عل تحسون فيها من جدعاء ، ؟ (٢) •

الفطرة استعداد لقبول ما هو حق وما هو خبر ، وما هو فاصل ٠

والتهويد ، والتنصير ، والتمجيس ، أمثلة وصور لما يصيب الفطرة فيميلها عن مسارها المستقيم • والابوان : رمز يشير الى عوامل التأثير والتربية والتوجيه ، وكل ما من شأنه أن يشكل في ضمير الانسان قيمة من القيم ، أو يمكن في عقله فكرة من الفكر ، أو يطبعه على عادة من عادات السلوك •

والتمثيل بالبهيمة تولد جمعاء مكتملة الخلق ، والتساؤل عقبمه مل تحسون فيها من جدعاء » ؟ يشير الى الاصل الذي أصلناه

⁽٢) النبين : : - ٦ .

⁽٣) رواه البفاري في باب الجنائز عن ابي هريرة .

من سواء الفطرة واستقامتها في أساسها المكين الذي امتن الله على الانسان بأن ركبه غيه : « في أي صورة ما شاء ركبك » •

وهو - كذلك - يلمح لنا من طرف بعيد بأن ثمة مكانا - وان كان ضيقا محدودا - لصور من الشذوذ تكاد تكون في درجة العدم، صور من الشذوذ لا تعدو نسبتها نسبة ما يولد من البهيمة ناقصا غير مجتمع الخلق! هو مثل للتكوين الانساني في جوهره غير النظور بالتكوين الحسى المنظور للحيوان ٠

الأصل في الفطرة الخير والاستقامة ، وما يبدو غير ملتئم مع طبيعتها حذه مو عارض طارى، ، له أسباب يمكن ازالته بازالتها ٠

« انى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وأنهم أتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم » (٤) .

ومصداق الحديث من كتاب الله تعالى « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين » (م)

« والغاوين » اسم فاعل ، والوصف به لا يعنى اللزوم وعدم الانفكاك •

طبيعة الانسان مركبة معقدة ، تتفاعل فيها عوامل صراع تطرح بين يديه ممكنات تعرض لاختياره ومن شأن الفطرة في جبلتها الاولى أن تميل بالاختيار لايثار ما عوحق وخير وحسن ،

هذه الفطرة الخيرة في اساسها مي استعداد ، مي امكان كامن ، يبرز الى الوجود الفعلى بما يقدحه ، ويثيره وينميه ، ويدعمه

⁽٤) جزء دن حديث قدس دواء حسام . (٥) الحصر: ٢٤.٠

من توجيه وتربية تتخذ من النظام البنائي الاسالامي منهجا وطريقا لبناء الانسان ·

واذا أعملت هذه الفطرة زاحمتها عوامل مناهضة قائمة في بنية المجتمع فأثرت عليها وانحرفت بها بدرجة أو بأخرى ا

واذا تعرضت هذه الفطرة لتوجيه مضاد يمارسه المجتمع أو أفراد منه (تهويدا ، أو تنصيرا ، تمجيسا ، أو مركسة مثلا) بدت وكأنها انقلبت الى نقيضها تماما) « أسفل سافلين » بدلا من « أحسن تقويم »)

هذه الصورة التى رسمناها للانسان الفرد فى تصور الاسلام ، هى المقدمة الأولى لما نحن بصدد الحديث عنه من أثر اقامة الحدود في استقرار المجتمع •

وبقيت مقدمة ثانية لا بد منها انؤسس لهذا الحديث تأسيسا مكينا وأمينا ٠

* * *

the commence of the same of the same of the

and the second s

مكان الحدود في النظام العام للمجتمع الإسلاي

والنظام العام لمجتمع السلمين كما يريده الاسلام ـ يقوم على أصل مكين من تكافل الجماعة على نحو يتيع لكل فرد فيه أن ينال حقه كاملا في حياة انسانية كريمة ، تليق بالبشر النين قال الله فيهم: « ولقد كرمنا بنى آدم »(۱)

حق الحياة الكريمة مقرر لكل فرد يحيا فى مجتمع المسلمين _ ولو كان ذميا _ وقصة عمر رضى الله عنه مع اليهودي الشيخ معروفة مشهورة ! والتكافل فى مجتمع المسلمين هو المسوغ العادل القامة الحدود على الخارجين على حدود الله •

مو أصل من أصول المجتمع الاسلامي : أن يتهيأ لكل انسان فيه ما يضمن له حياة تليق بمن كرمه الله تعالى ·

قد يكون هذا الضمان في فرصة عمل ملائمة تتيح لصاحبها أن يوفر لنفسه ولمن يعولهم مستوى مناسبا من العيش الكريم ·

قد يكون هذا الضمان فى أن يقدم بيت المال لن عجز عن العمل والكسب ما يفى بحاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم .

⁽١) الاسراء : ٧٠ .

وقد يكون الضمان جزئيا يتمثل فى تكميل حياة الفرد بضرورة من ضروراتها عجز عن تحصيل وسائلها ، كتزويج من خاف العنت ولم تمكنه ذات يده من الزواج ، مثل حذا يكون عبئه على بيت مال المسلمين •

وتكافل الجماعة في النظام الاسلامي يفرض مبدئيا _ أن يتم تبادل كامل في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع وفئاته ، وأن يفي كل بما عليه ليصبح من حقه أن يطالب بما له ،

الغنى: مثلا ـ يفى للمجتمع بما يجب عليه من حقوق المال: زكاة ، وضريبة ، وصحقة ، وهنا يصبح من حقه حماية ماله ، وصيانته باقامة حق آخر من حقوق المال ، مو حد « السرقة » يقام على من يعتدى على حرمة هذا المال الذي أصبح ـ بأداء ما فيه من حقوق حقيقا بهذه القدسية التي أضيفت عليه حتى ليستباح قطع يحد من استباح حماه ، لكن كيف يكون الموقف اذا بخل بالمال صاحبه ، فلم يعط حقه ، واكتنزه ، وربما اتخذه وسية للبغى والطغيان ؟ !!

وفى غيبة التكافل الاجتماعى ، وحين تشيع اثرة باغية ، ويصبح المال دولة بين الاغنياء ، وحين يغلق بيت مال السلمين بابه في وجه العاجز والمضطر ، أو حين يصاب المجتمع كله بمجاعة عامة من شانها أن تجعل الناس في أوضاع نفسية غير عادية ، يكون ثمة ما يمكن تسميته ظروفا طارئة ، ويكون من شانها اعادة النظر في الموقف في ضوء الوضع القائم ، وهذه الوقفة في مجملها مي مايعنيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادراوا الحدود بالشبهات ، (٢)

 ⁽ ۲) رواه البيهتي ــ انظر كشف المغفا ومزيل الإلباس ، عن ۷۱ ، ط :
 القــدسي ،

وقد أوقف عمر حد السرقة عام الرمادة ، على أن الاسلام قد سد في وجه التعلل بالحاجة كل طريق حيث جعل السؤال ـ حينما لا يكون منه بديل ـ آخر السبل المشروعة لسد الحاجة ، شرطان أساسيان أذا توافرا أغلقا معظم أبواب الجريمة ، وضيقا من دائرة تطبيقها إلى أقصى مدى ممكن ، ومكنا للحدود أن تشمر ما يراد مذبا وقاية وعلاجا ،

وأول الشرطين مو: تهيئة مناخ اجتماعي تربوى يسمح بتنشئة النبرد السلم تنشئة سوية ، من شأنها أن تتجه بفطرته نحو السواء والاستقامة • وهنا توزن النظم التربوية في مجتمعات المسلمين!

وثانى الشرطين هو : اقامة تكافل اجتماعى شامل يتعاون فيه كل الأفراد بما يعين كل منهم على الالتزام بحقوق الله ، والوتوف عند حدوده ، بحيث تنتفى شبهة من يخرج على هذه الحدود حين يتول : أن المجتمع بنظامه وسلوكه هو الذى دفعه مضطرا _ غير باغ ولا عاد _ الى الوتوع فيما وقع فيه !

وهذه الشبهة مدغوعة - كما قلنا - بتحتق الاشباع الضرورى لحاجات الانسان الاساسية ولو عن طريق السؤال ، وهو أمر لا يستطيع أحد أن يدعى عدم توافره في مجتمعات يظلها الاسلام

وحتى لا يلتبس ما نقصد اليه هنا نصّع هذا الصّابط الذي نزاه جديرا بالاعتبار .

متى عام المجتمع بما عليه تجماه الفرد من تربية صحيحة ، وتمكين له من سد حاجاته الانسانية الشروعة (الماكل ، والشرب ، واللبسر والسكن) « أن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى • وأنك لا تظمؤا فيها

ولا تضحى » (٢) بطرق ومسالك تسقط معها كل دعاوى الاضطرار ، فقد أصبح لزاما أن تقام حدود الله دون ترحص ، ودون تهاون !

وعندما يغصر المجتمع في واحد من الشرطين السابقين ازاء الفرد و باعمال تربيته أو توجيهها توجيها ضارا ، أو باغلاق السبل الشروعة أمامه للحصول على حاجات الحياة الاساسية التي لا قوام للحياة البشرية دونها ، عندما يقصر المجتمع على هذا النحو مع واحد من أفراده بحيث ينجئه ذلك الى الجريمة الجاء لا مفر له منه حينئذ يسقط حقه في اقامة الحدود على من قصر في حقهم ، وتصبح اقامتها حينئذ نوعا من الظلم والعدوان على حدود الله لا يقل عن عدوان الخارجين عليها واقتحام حماها والخارجين عليها واقتحام حماها

ان الحدود في مجتمع الاسلام انما على أسوار منيعة لحماية حرمات ومقدسات تستقر على قاءدة راسخة من ضمان كامل لحقوق الحياة المادية والروحية للانسان ، بحيث يصبح انتهاكه لهدفه الحرمات جريمة لا يبررها ضياع روحى في غيبة تربية صالحة ، ولا يخفف من بشاعتها ضياع مادى في مجتمع أنانى أثر •

ومن خير ما نستهدى به ونحن نحاول اخضاع حياتنا لشريعة الاسلام بعد انفصام عنها طال أمده: أن نستوحى عهد النبرة وكيف كانت مراحل التطبيق فيه ٠

وهنا نلاحظ أن القسم و المكى ، من القرآن يحلو تماما من الحديث عن و الحديث عنها في القسم المنى . المنى .

ومغزى هذه الملاحظة أن بناء الفرد السلم على العقيدة والاخلاق

^(7) duns : All > Pl) .

الاسلامية هو مقدمة ضرورية لاقامة البنيان الاجتماعي الذي تحتــل الحدود فيه مكــان الحراسة والحفاظ على مقدساته ·

بناء الفرد أولا ، وبناء المجتمع بمقوماته الاسلامية ثانيا ، ثم يأتى الدور على اقامة الحدود سياجا ، وتحصينا ، وتأمينا لما تم تشييده ، هذا ما حدث في اقامة مجتمع الاسلام الأول مرة ،

واقامة الحدود دون تمهيد القامتها ببناء الفرد والمجتمع على اسس اسلامية تتضمن نوعا من الظلم لن تورط فى ارتكاب جريمة من تلك التى تجعله فى متناول حد من هذه الحدود ، تورطا مرده الى سوء التنظيم الاجتماعى وتنكبه عن منطق العدل والتكافل ، وحما من دعائم مجتمع المسلمين ٠

في مجتمع لا يقوم على أسس اسلامية ولا يوفر للفرد مقومات الحياة يكون عناك من الشبهات ما يكفى المتوقف في اقامة الحدود، واذا أقيمت الحدود برغم وجود حذه الشبهات الدارئة لها ، كانت القامتها مما لا يرضى عنه الله • ولا يتسلق مع أمره بالعدل والاحسان •

نظام الحدود في الاسلام موحق مقرر لمجتمع يلتزم بالنظام الاسلامي في جملته الاسلامي العلم الله الله والتحل من الالتزام بالنظام الاسلامي في جملته لا يتسق معه المطالبة بتطبيق الحدود مهما كانت المبررات وراء الدعوة لتطبيقها •

انها فى النظام الاسلامى تبدو رمزا للعدالة الرادعة ، ولكنها فى غير هذا النظام الاسلامى تبدو تجاوزا فى العقوبة لا مسوغ له ، وتطبيقها باسم الاسلام فى مجتمع يقوم على أسس غير اسلامبة هو اساءة للاسلام بالغة ٠

وهى فى النظام الاسلامى تعنى وقاية مانعة ، وعلاجا أكيدا ، ولكنها فى غيره تصبح كبتا ظالما لا يلبث الناس أن يثوروا عليه ويطالبوا بالتخفيف من وطاته ، وتطبيقها سوف يفجر قضايا ومشكلات تعرى مثل هذه النظم التى تحاول اقتطاع نظام الحدود وحده من بقية النظام الاسلامى العام لتحمى بها أوضاعا ونظما لا يقرها الاسلام !!

ولنتصور مثلا: أن الاسلام بدأ بتطبيق الحدود أول ظهوره بمكة ، وقبل أن تبنى النفوس على عقيدة التوحيد وتتمثل الأخللقية الاسلامية الشاملة :

لا شك أنه كان سيقابل بعاصفة عاتية من الرفض والقاومة ، لأن النفوس والاوضاع لم تتهيأ بعد لاستقبال هذا النظام ، وهذا سر خلو القسم المكى من القرآن من حديث الحدود وما يتصل بها •

لكن ، ماذا كان الموقف حينما بدأ التطبيق متأخرا ، وبعد أن تمت تربية الفرد وبناء المجتمع على أساس اسلامي ، اختفت أولا أسباب البجرائم التي تقام الحدود على مرتكبيها ، وانتهت دوافعها ، وما بقى من آثارها كان ضيق المدى لا يكاد يعتد به ، وأصبح للوجدان المسلم المنفعل بقيم الاسلام راضيا كل الرضا مسلما التسليم كله بما يقام على صاحبه من حد ارتكب ما يوجبه ، ولم يكن غريبا أن يأتى الذي وقع في حد يطلب بنفسه اقامته عليه ، فاستقرار منطق العدل في نفسه ، واحتدام الرغبة في التطهر من اثم ما ارتكبه ، كانا من القوة بحيث تصبح اقامة الحد على هذا المعترف نوعا من التوازن النفسى ، يريحه من الشعور بالنب وهو نوع من العذاب المحمر لأصحاب الضمائر حتى ولن ارتكبوا في لحظة ضعف ما يوجب الحد ،

وهذا يفسر لنا اصرار أفراد من السلمين الأولين على اقامة الحد عليهم برغم أنهم كانوا يملكون ايثار العافية ، والستر على أنفسهم ، أو الرجوع عن اعترافهم •

وإنه لأمر عجب أن يكون منطق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمثال هؤلاء « من أتى منكم شيئا من هذه القانورات فليتستر بستر الله الجميل ، فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » •

ومراجعته للمقرين بالزنا درءا للحد عنهم وهم يصرون على نفى الشبه الدارئة رغبة فى التطهر ، يكشف لنا عن عمل الايمان والتسليم بعدالة هذه الحدود ، ويرينا لماذا يجعل الناس اليوم من كل دعوة تطالب باقامة الحدود ، وان فيها لرحمة وعدلا ، وامدادا للانسان بما يتيح له الانتصار على نوازع الشر ونزعات الشيطان حينما يقوم فى نفسه صراع الخير والشر .

* * *

and the second of the second o

the state of the s

en de la composition La composition de la

and the second of the second o

أشراقامة الحسدود في استقرار المجسمع

the second section of the second second

ويوم توضع و حدود الله » في مكانها الحق ، ويوم تقام اقامة عادلة فسوف يجنى المجتمع الذي يقيمها من الآثار التي تنعكس على حياته مما يجعل كل جهد يبنل من أجل تعبيد الطريق لاقامتها جهدا يسيرا مهما بلغ ـ متى قيس بهذه الآثار المرجوة والأكيدة من وراء اقامة هذه الحدود •

ان استقرار المجتمعات لهو الهدف الأول الذى تسعى جميع النظم والتنظيمات الاجتماعية لتحقيقه ، وتتذرع لبلوغه بشتى الأساليب والمناهج ، وتجرب من أجله كل ما يعن لها أنه ينطوى على ما يساعد على هذا الاستقرار •

ومن يستقرى، هذه المجتمعات المعاصرة ، ويرى ما تصطنعه من الموات ، واجهزة ، ووسائل ، وما تستحدثه من فلسفات ومناهج وأساليب تقف من ورائها مؤسسات علمية ، وتربوية وفنية ، الى جانب ما يضع السياسة العامة نهذه المجتمعات من مؤسسات سياسية وتشريعية وتنفيذية ، ٠٠ من يستقرى ويرى كل هذا ، ثم يجد أن هذه المجتمعات ـ دون استثناء _ تعانى في المجال الاجتماعى ـ اضطرابا وعدم استقرار يتمثل في انتشار الجريمة بكل صورها ،

من سرقة وسطو وسلب بالاكراه ، الى متك الاعراض واغتصابها بالقوة ، الى اغتيالات جريئة وقتل يتحدى كل أجهزة الأمن القائمة اللى ما لا يوصف من جرائم السكر وما يقترف بسببه وتحت ستاره ، لأنه فى نظر القوانين الوضعية ظرف مخفف ٠٠ من يرى كل هذه للوسائل التى يتغرع بها لتحقيق الاستقرار والامن الاجتماعى ، ثم يجدد النتيجة بعيدة عن تحقيق الغاية ، فلن يسعه الا أن يعترف بقصور هذه الادوات جميعا من ناحية ، وبأن تركيب المجتمع بوجه عام مسئول عن عدم الاستقرار المشاهد !! ٠٠

ولو نظرنا الى السالة من وجه آخر وسألنا : كم مليونا من الجنيهات تخصص من ميزانية تلك المجتمعات لتمويل هذه الأجهزة والمؤسسات التى تتضخم يوما بعد يوم ؟ _ وحسبنا فقط أن نشير الم، ما يسمى بأجهزة الامن في بلاد العالم المتحضر _ لبدت لنا فداحة العب الاقتصادي الذي تتحمله تلك المجتمعات في سبيل أمن لا تناله ، واستقرار لا تحصل عليه !! فاذا نظرنا الى السالة من وحه ثان وسالنا : ما هو حجم الطاقة البشرية التي تخصص للعمل في هذه الاجهزة المتضخمة ؟ وكم كان يكون عائدها على المجتمع لو أنها كانست ضمن طاقاته العاملة ؟ لو سألنا هذا السؤال بدا لنا مدى ما يستقطم من طاقة البناء والعمل الاجتماعي في سبيل ما هو مطلب أساسي للمجتمع من أمن واستقرار ، وليس خافيها ما يترتب على تضخم أجهزة الامن والتتبع من انتقاص لحريات الناس وميل الى تخطى أسوار الحرمات التي هي من أخص خصائص حياة البشر _ وتكفل حمايتها كل تشريعات السماء ووضعيات الارض ، على أن اتساع أجهزة الامن والتتبع سوف يطرد مع اطراد اتساع الجريمة وانتشارها ف غيبة نظام حاسم لردعها ووقفها عند حد محدود لا تتعداه ٠

والحق أن صورة الجريمة وتعقبها في تلك المجتمعات تظهر تلك

المجتمعات وكانها أصبحت مسرحا لمطاردة مستمرة بين المجرمين وأجهزة الامن ، على نحو يعنى تسليم تلك المجتمعات بأن الجريمة باتت ظاهرة طبيعية ، وجزءا لا يتجزأ من التكوين العام لمجتمعهم ، وافرازا حتميا لا مفر منه لتفاعلات العناصر التي يتركب منها هذا المجتمع .

وهنا فرق أساسى بين نظرة الاسلام ونظرة النظم الماصرة للجريمة والمجرمين وللنظام التي تواجه به:

نظرة الاسلام تفرق بين نوعين من الخروج على النظام العام :

- النوع الأول: يمثل نوعا من الخروج لا يتضمن تحديا ولا تعمدا للخروج على هذا النظام وانما هو نوع من تهاوى ضوابط السلوك لدى شخص فى لحظة ضعف يشرب فيها خمرا ، أو يزنى ، أو يسرق .

- والنوع الثانى: يمثل نوعا من الخروج يتضمن تحديا وتعمدا للخروج على النظام ، ويتخذ من البداية وسائله التى تمكنه من هذا التحدى ٠٠ ومن ذلك ما يسمى بالحرابة ، أو قطع الطريق ٠٠ الخ ٠

والنوع الاول يسميه الاسلام اثما وخطيئة ، والنوع الثانى يسميه محادة ومشاقة لله ورسوله ، وهو تعبير يرمز الى المجتمع المسلم باعتبار ما فيه من حرمات ومقدسات من حمى الله لا يجوز مواقعتها ٠

والنوع الأول يختلف بحسب أثره ومدى قصوره على صاحبه وتعديه الى غيره :

فالخمر مثلا قد يقف أثر تناولها عند شاربها ، لكن الزنا يتجاوز فلك فيمس أطرافا آخرين :

يمس أصحاب العرض الذي انتهك ، ويمس ما عساه ينشئ عنه من ولد ، ويمس أخلاقية المجتمع العامة بما ينال من هيبتها واحترامها وقدسيتها •

والقذف يمس العرض ويخدش الشرف ، ولكنه _ على أى حال _ دون الزنا ، لأن الزنا يخلف آثارا مادية لا يمكن ازالتها ، أما القذف فاقامة الحد كافية لمحو آثاره ٠

ومن منا تدرجت الحدود من حيث ما تنطوى عليه من عنصر عقابي ، فكان حد الزنا مائة جلدة أو الرجم الى الموت ، وحد القذف ثمانين ، وحد شرب الخمر مثل القذف دونه .

والنوع الثانى كذلك يتفاوت لا بحسب جسامة الضرر المادى وحده ، ولكنه أيضا بحسب ما ينطوى عليه من عنصر التحدى واعلن الخروج على النظام العام .

وعنصِر التحدى هذا يتمثل في المجاهرة بالجريمة والمعالنة بها ٠

ومنا يبدو لنا قيمة التوجيه النبوى الكريم: « من أتى منكم شيئا من هذه القانورات فليستتر بستر الله الجميل ، مان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » *

وقوله عليه السلام: « كل أمتى معافى الا المجاهرين ، وأن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان ، عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه ،(١)

4 2 . . .

⁽۱) متفق عليه .

ان المجاهرة تعنى استخفافا بأمرين معا : بالسلطة القائمة على أمر الله في المجتمع وبالأخلاقية السائدة في الجماعة ·

والاستخفاف بالسلطة الشرعية القائمة هو من معنى قول الله تعالى: « انها جزاء الذين بحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم » (٢)

محاربة الله ورسوله : من مغزى المجاهرة وفيها معنى الاستخفاف بسلطان الله في الأرض *

ومن منا كان تغليظ الحد : تقتيلا ، أو تصليبا ، أو تقطيعا للأيدى والأرجل ، أو نفيها في الارض التي هاجروا فيها .

مو تغليظ لا نجد مثله حتى في حالة « القتل العمد » : « وهن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما » (٢) ، فالحدد منا هو القصاص محسب « ولكم في القصاص حياة »(٤) وما بقى هو نوع من الوعيد الاخروى لا يختلف في نتيجته النهائية عن الوعيد في شأن الحرابة : « ولهم في الآخرة عذاب عظيم » « وأعد له عذابا عظيما » •

وقد رغب الاسلام في « للعنو » عند وجوب القصاص : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القنلي ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالعروف واداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة »(٥)

^(7) المسائدة : ۲۳ . الكساء : ۹۳ .

⁽٤) البقرة: ١٧٩ - ١٧٠ - (م) الوقيرة: ١٧٨ -

والاستخفاف بالاخلاقية السائدة هو ما يشير اليه قول المعلم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه : « وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه » •

ان المجاهرة بتحديها المسلطة الشرعية القائمة على حدود الله من شائها أن تجرىء آخرين ممن لديهم استعداد وتنقصهم الجرأة الكافية ، وأخطر ما تصاب به جماعة أن تتهاوى هيبة السلطة المسئولة فيها وتبدو ضعيفة في نظر العامة ،

والمجاهرة بتحديها للاخلاقية السائدة من شانها أن تخلخل من قيمتها ، وتهون من الالتزام بها ، وتزيل من الخروج عليها بالقسوة السيئة « ومن سن سنة سيئة ععليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » لانه صار اماما متبوعا تجرأ بالمخالفة فجرأ الآخرين بالمجانة والمجاهرة •

نظرة الاسلام الى الجريمة لا تنطلق من أثرها المادى وحده ، ولا تتوقف عنده ، هى تتجاوزه بدءا وغاية ، فقد يتوقف الأشر المادى عند صاحبها أو ينعدم كلية (كما فى شارب للخمر أغلق عليه بابه ولم يعربد فى سكره) ، ومع هذا يوضع للخمر حد مهما يكون الرأى فى مقداره - يرفعها الى مصاف الكبائر المعدودة عدا من بين ما يقع فى مجتمع المسلمين من جرائم ،

خلك أن من شأن الخمر أن أثرها يمتد ، وشرها يتعدى نطياق شاربها وقد سماها النبى صلى الله عليه وسلم ، أم الخبائث ، • وقد يبلغ الاثر المادى مداه كما في القتل العمد ، فليس ثمة ضرر

ما يساوى او يقرب من ازهاق الروح ، وكل ضرر تسببه جريمة غتلافيه مما يدخل دائرة الامكان الا القتل ·

ومع هذا نجد تفرقة تتبدى لنا بين نظرة الشارع الى جريمة الزنا _ ومى قد لا تنتهى بقتل _ ونظرته الى جريمة القتل العمد •

ف حد الزنا يقول عز من قائل « ••• ولا تاخنكم بهما رافة »(١) وف حد القتل العمد يقول : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالعروف وأداء اليه باحسان »(٧) ، وفي حد الزنا لا بسد من علانية الحدد « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٨) وليس الأمر كذلك في القصاص •

ما السر في مذه التفرقة ؟

ان , القتل » مو نزع للبنة واحدة من صرح المجتمع ، لا يلبث أن يعوضها ميلاد جديد :

أما « الزنا « فهدم للصرح كله ، الأنه خلل للأساس وللقاعدة ، ونتائج الزنا أشبه بقتل جماعى ، وهنا تظهر معان رفيعة تحكم النظر الاسلامي ٠

مو نظر يتصعد أولا الى القيم الانسانية الروحية لينطلق منها مؤسسا على عقيدته صرحه الاخلاقي ليقيم عليه سائر نظمه التي يكتمل بها للمجتمع ما لا بد منه من كيانه المادي ٠

* * *

⁽ ٦) النور : ٢ . (٧) البقرة : ١٧٨ .

⁽٨) النور: ٢.

إقامة الحدود تحسى مقومات الوجود للانسان

من المقرر أن الحدود يراد بها حماية المقومات الضرورية لحياة الانسان ، الانسان الذي صوره الله بيديه وكرمه وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا .

وحياة هذا الانسان قوامها في النظر الاسلامي ما يعرف بالضرورات المخمس ، أو مقومات الوجود للفرد المسلم ، وهي : الدين _ النفس _ العقل _ العرض _ المال ،

وقد التقت كلمة الادبيان السماوية على تقديس هذه الحرمات ، وربما شاركتها فى ذلك القوانين الوضعية على تفاوت يظهر فى تقديم بعضها على بعض ، وفى التحلل أيضا من بعضها ·

وقد رتبنا هذه الضرورات أو المقومات الضرورية لوجود السلم وحياته حياة ترضى له بحسب ما ينبغى أن تكون عليه من حيث قيمتها وأهميتها بالمقاييس الاسلامية الخالصة · فدين المسلم أعز عليه واقدس من كل ما عداه ـ وهو بالنسبة لمجتمع المسلمين ـ الوطن الحقيقى ·

وقد وضع الله و الدين ، في كفة ، وما عداه من مقدسات الحياة كلها في كفة : « قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم

وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من ألله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتى ألله بأمره »(١)

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين »(٢)

واعتبر القرآن فتنة المؤمن عن دينه أكبر من قتله وأشد: « والفنئة أكبر من القتل » (٤) ·

الدين: هو أول الحرمات والمقدم قبل جميع المقدسات ، والعدوان عليه في شخص المؤمن به فتنة أو اكراها أكبر من العدوان على ذات نفسه!

والنفس: مى المقدمة ـ بعد الدين ـ على سائر ما يحرص عليه الانسان ويحميه « يوم يفر الرء من اخيه • وأمه وأبيه • وصاحبته وبنيه (شغلته نفسه عن مؤلاء جميعا) • تكل امرىء منهم يومئذ شان يغنيه » (٩)

وبالعقل تتقوم انسانية الانسان ، وأهليته لما خلق له ، من مكانة في ملكوت الله ، ورسالة تفرد بها بين مخلوقات الله « انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فابين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان » (۱) وسقوط التكليف عن المجنون قاطع بأن العقل قوام ما به يكون الانسان انسانا !

⁽١) التوبة: ٢٤ . (٢) بتفق عليه .

⁽ ٣) البقرة : ٢١٧ . (٤) المِقْرة : ١٩١ .

⁽ a) عيس : ۲۲ - ۲۷ . (۲) الأحزاب (۳) ۲۲ ها.

عقيدة المرء ، يليها نفسه ثم عقله ، وبعدها ياتي عرضه ٠

الدين أولا ، لانه غاية الحياة ، وهدف الوجود الانساني « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » (٧)

والنفس ثانيا ، لأن بها قوام الوجود .

والعقل ثالثًا ، لأن به قوام انسانية الانسان .

والعرض رابعا ، لانه جماع ما يمتدح به المرء ، ولأنه مناط الكرامة والاحترام بين الناس .

وكمال الانسان لا يكون اذا ثلم عرضه أو جرح ، والكمال الانساني مطلب اسلامي في معتنقيه .

وأخيرا ياتى المال لأنه قوام الحياة فى بعدما المادى القائم على الشباع حاجات الجسد أولا ، وان تسامى به الاسلام فجعله مع ذلك أداة من أدوات تطهير الروح وتزكبة النفس .

أرأيت : كيف بدأ النظر الاسلامي من أعلى ليبدأ من الدين ، ولينتهي بالمال ؟!

والحدود : انها تقابل هذه المقدسات وتترتب بحسبها ٠

فازاء حرمة الدين : حد الردة ٠

وازاء حرمة النفس : حد القتل أو القصاص .

وازاء حرمة العقل : حد الخمر •

وازاء حرمة العرض : حد الزنا وحد القذف ٠

⁽ ۷) الذاريات : ۲۵ .

وازاء حرمة المال : حد المعرقة ٠

أما الحرابة فهى انتهاك لحرمات المجتمع كلها ، ومن هنا كان التغليظ في حدما فوق كل ما عداما ·

واذا أمن الفرد على دينه ونفسه ، وسلم له عقله وعرضه ، حفظ له ماله ، فقد جمعت أطراف الامن كلها !

واذا أمن المجتمع من الخارجين عليه ممن يسمون في عصرنا « مخلين بالأمن العام ، فقد تهيأ مناخ صالح يتنفس فيه الأفراد حرياتهم ، وينعمون بالطمأنينة والامان ، فتنطلق الطاقات في ميادين العمل المنتج ، وقد وقفت من ورائلها دوافع قوية منشؤها توافسر مقومات الحياة التي وضع نظام الحدود لصيانتها والحفاظ عليها .

حينما قال القرآن الكريم « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه »(٨) كان لا بد له من تأمين حركة الانسان على الارض ، واشاعة جو من الأمن والطمأنينة بحيث ينطلق الناس متحررين من المخاوف •

ولقد كان من أول ما امتن الله به على من دعاهم لدينه: أن أطعمهم من بعد جوع ، وأمنهم من بعد خوف ، « فليعبدوا رب هذا البيت • الذى اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » (٩) •



⁽ ٨) اللك : ١٥ . (٩) قريش : ٣) ٤ .

الاثارالتي يمكن تحقيقها من إقامة الحدود و تطبيقها

والآن : ما هى الآثار التى يمكن تحقيقها من اقامة الحدود وتطبيقها ؟

لنتذكر ما قدمنا به هذا البحث من ضرورة التمهيد لاقامة الحدود - كى تعطى ثمارها كاملة وذلك بامرين :

١ ـ تنشئة الفرد تنشئة صالحة من خـالال تربيته تربيـة اسلامية حقـة ٠

۲ - تنظیم المجتمع على اسس اسلامیة تحقق له تكافلا اجتماعیا شاملا - تصبح فیه الحقوق والواجبات متكافئة ومحققة الضمون مذه الآیة الجامعة: « ان الله یامر بالعدل والاحسان وایتاً ذی القربی وینهی عن الفحشاء والنكر والبغی » (۱)

وحتى يمكننا الحديث عن آثار تطبيق الحدود واقامتها نفترض أن المجتمع الذي ستطبق فيه وفى بما اعتبرناه مقدمة ضرورية تجعل الطريق أمام هذا التطبيق معبدا لا نتوء فيه ولا أخاديد .

ذلك أن « الحدود » وحدها لا تنشى، ولا تؤسس للمجتمع استقراره

⁽١) النحل : ١٠.

وأمنه ، وانما دورها يتمثل في الاسهام والحفاظ على أمنه واستقراره اللذين قاما أصلا نتيجة لبنائه على أصول الاسلام ومبادئه !

نقول هذا لاعتبارات لا نملك اغفالها في هذا المقام ، لأنها من الوضوح والقوة بحيث يصبح اغفالها نوعا من الظلم للحقيقة ، وتشويها لصورة الحدود وفلسفتها في النظام الاسلامي .

قى مقدمة هذه الاعتبارات: أن تطبيق الحدود لا يسمح فيه بتفرقة أو استثناء ما ! وحديث المخرومية وقصتها علم مرفوع أبدا يحمل شعار المساواة المطلقة أمام الجميع ، واستثناء واحد كفيل بهدم كل الآثار التى يحققها فى المجتمع اقامة شريعة الله وتنفيذ أحكامه ، وأول ما يفتح أبواب الاستثناء والتمييز هو وجود تمايز طبقى اجتماعى تختنق فيه قيم الاسلام الأساسية ، والمساواة بين الناس فى مقدمتها .

ومن هذه الاعتبارات أن الحدود مراعى فيها قدر من الرجر والردع البالغ ولذلك ينطوى عنصر العقاب فيها على أقصى ما يجوز في منطق العدل – من ايلام مادى ونفسى وحتى ليبدو بعض ذلك في نظر من لا يتعمق فلسفة الحدود بابعادها الشاملة ، قسوة زائدة ، وتجاوزا لما ينابغى أن تتوقف عنده العقوبة هذا التصاعد السائل في الحدود بما تنطوى عليه من عقوبات مشددة ، يقابله – في جانب تكييف الجريمة وضبطها كى تصبح مستوجبة للحد المقرر ازاءها – يقابله تصاعد مماثل في توصيف الجناية وضبطها بحيث ازاءها – يقابله تصاعد مماثل في توصيف الجناية وضبطها بحيث الإعدا في منطقة ما يستوجب الحد الا جناية عظمى بلغت أقصى الآماد في الحاق الضرر المادى أو النفسى بالآخرين ، الى جانب من تحدد للسلطة الشرعية القائمة ، وخروج على أخلاقية المجتمع من تحدد للسلطة الشرعية القائمة ، وخروج على أخلاقية المجتمع السائدة .

وحتى تتحقق عدالة الشارع الأعظم فى موازنة الحدد وهو عقوبة تعتبر أغلظ ما يمكن فى بابها مع الجناية المسببة له ، لم يكتف عدل الله بقصره على الجناية الموجبة له فى أغلظ صورها كذلك ، وانما ضم الى ذلك اعفاء كل ما عساه يكون من ملابسات تتقاصر بالجناية عن بلوغ المدى الذى يجعل اقامة الحد على مرتكبها عدلا مطلقا لا يمكن التعقيب عليه ،

وهنا يأتى دور الشبهات ، ويصبح در الصدود بها مصناة لا يتبقى مع اعمالها الا نماذج سادة من الجرائم والمجرمين ، لا مكان لرحمة بهم ، ولا موضع لتلمس التخفيف عنهم .

ولنستقرى، شروط اقامة كل حد من الحدود المقررة شرعا ، فماذا نرى ؟

ان التأمل في هذه الشروط يخيل الينا أن التطابق بين ما يقع فعلا من جرائم الناس ، وبين ما يستوجب الحد بحسب هذه الشروط لا يكاد يحدث الا في القليل النادر •

ولناخذ حد الزنا مثلا لذلك : لقد اشترط لوجوب الحد شروط جعلت ثبوته عن غير طريق الاعتراف شعبه مستحيل ، وهل يظن بعاقل - يعرف عقوبة الزنا - أن يقدم على مباشرتها دون تحفظ ولا احتياط ، وانما يباشرها بنوع من المعالنة أو المجاهرة ، بحيث يمكن أن تقع عليه - خلال الفعل نفسه - أعين أربعة من الرجال العدول مقبولى الشهادة ؟

مثل هذا لوحدث فانما يدل على تحد للمجتمع لا يقدم عليه ملا مختل أو فاجر لا يقيم للمجتمع وزنا بكل ما فيه ، ولذلك لم يكن مصادفة أن جميع وقائع حد الزنا على عهد النبوة موعهد انتقال من الجاهلية وسفاحها الى عهد الاسلام وعفافه ما م تتجاوز

أصابع اليدين عدا ، وليس من بينها فيما نعلم واقعة واحدة لم يكن الاعتراف هو سبيلها الأوحد لكى تعرف وتثبت : اللهم الا ما كان من قصة اليهوديين اللذين زنيا فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ايتونى بأربعة منكم فجاء أربعة منهم فشهدوا عليهما بالزنا فرجما »(٢)

والاعتراف سيد الأدلة كما يقول رجال القانون ، ولكن كيف كان موقف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الزانى المعترف؟!

لقد روى فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عن « ماعز ، لما أقر عنده ، فجاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه حتى تمم اقراره أربعا .

وعند ذلك بدأ سؤاله : « لعلك قبلت » ، « لعلك لمست » ؟؟ وفى بعض الروايات : أنه _ عليه الصلاة والسلام _ قال : « أبك جنون » ؟ •

بل أكثر من ذلك يوجه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وقع في شيء من حدود الله وستره الله أن يستر على نفسه ويتوب د من أتى منكم شيئا من هذه القانورات فليستتر بستر الله الجميل فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » •

وروى عنه _ عليه الصـلة والسلام _ أنه قال لن حرض د ماعزا ، على الذهاب الى رسلول الله صلى الله عليه وسلم والاعتراف بين يديه د لو سترته بثوبك كان خيرا لك » ·

يقول النووى : د وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن

⁽٢) زاد الماد ج ٣ من)) .

النبى - صلى الله عليه وسلم - وعن الخلفاء الراشددين ومن بعدهم ، واتفق عليه العلماء »(٢) •

وقد قال الجمهور: ان المقر بالزنا اذا رجع عن لقراره ولو بعد الشروع فى اقامة الحد وجب الكف عنه • واستدلوا لذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة ماعز من أنه صرب فذكر ذلك للنبى – صلى الله عليه وسلم – فقال: « هلا تركتموه يتوب • فيتوب الله عليه » •

وهذا خلاف بين العلماء في وجوب الدية اذا رجع المحدود أو فر فلم يترك ورجم حتى مات!

وبقى شىء أهم من كل ذلك :

ان اعتراف من وقع في حد عقوبت الموت ، واصراره على اقامة الحد عليه ، يجعلنا أمام موقف انساني ماساوي غريب !! فالزنا فاحشة شنيعة ، وسلوك ممقوت ، وسبيل سيء الى أبعد مدى وقد قرر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه « لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن » •

ولعمرى مو كذلك : ففى تلك اللحظة الآثمة وقد غلب طغيان الشهوة كل ضوابط الايمان فى النفس ، يكون ضمير المؤمن قد جمد تماما وأصبح شبه ميت لا يستطيع مقاومة ولا دفعا .

هى لحظة ضعف أشبه باغماءة يعطل فيها عمل الضمير ، ويتوقف تماما عن العمل جهاز الايمان في النفس ، وبعدها اما افاقة وندم واسترجاع للايمان بالتوبة ، واما اندهاع في التيار الى حيث لا نهاية .

⁽ ٣) صحیح مسام بشرح النروی جر ١١ ص ١٩٥ ، ط : محاود توایق .

والزانى المعترف _ الذي يطلب اقامة الحد عليه ، والحد يعنى الموت بالنسبة له آثم الى أبعد حدود الاثم بزناه ومؤمن الى أقصى مرجات الايمان باعترافه بالزنا ، مع أن له طريقا الى سسقوط الاثم بالتوبة .

عقدة لا يطها الا هذا النهج النبوى الكريم .

انها الحقيقة التى لا حيلة فيها: جناية وقعت وحد الله فيها مقرر واضع وحماية المجتمع من آثارها تقضى بضرورة محاصرتها ووقفها عند أضيق الحدود لا تمتد، ولا تنتشر ولا تشيع بالعدوى والتقليد، ولا يخف وقعها في نفوس الناس ونفورهم منها بالاغماض أو التهاون فيها، ذلك كله ما لا شك فيه ولا سبيل الى دفعه .

لكن هناك أيضا حقيقة لا سبيل لانكارها · توبة المعترف الذى جاء يتطهر بحد هو الموت ·

انها الصدق كله ، ووراءها طاقة الايمان كاملة ٠

ولو كانت البينة مى شاهد الواقعة ودليلها ، لكان المتوقف فى توبة المحدود ورغبت فى التطوير مجال أى مجال ، أما وشاهده على نفسه من نفسه ، ودافعه الى الاعتراف رغبة فى اراحة ضمير مؤمن دمر سكينته شعور بالاثم طاغ وعنيف ، أما والأمر هذا ، فليس الى التشكيك فى صدق التوبة هنا من سبيل ، ومن هنا كان موقف المسئول عن حدود الله واقامتها فى الأرض _ وهو هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم _ دقيقا الى أبعد حدود الدقة ، ومعقدا الى أصعب غايات التعقيد .

لكنها النبوة ، لا يستصعب على حديها دقيق ، ولا يبقى مع الهامها عقدة لا تحل ·

وكل الحل في حذا المنهج الرائع لسنة أغير خلق الله عاطبة على حرمات الله ، وأرحم خلق الله جميعا بعباد الله !

اليس كتاب الله الذى نزل عليه يقول: « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنسة عرضها السموات والأرض أعسنت للمنقين و الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن النساس ، والله يحب المحسنين و والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم فكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله »(٤) و

ان المتقين الذين أعدت لهم الجنة ليسوا معصومين عن اثم يقارفونه ، ثم يتوبون الى الله من قريب ·

ان مبادرتهم الى ذكر ربهم واستغفارهم اياه من فاحشة فعلوها او ظلم لأنفسهم وقعوا فيه ، تحسب لهم منقبة ، وتعد من صفاتهم التى يمدحون بها برغم خطيئتهم ٠

ومن حنا نفهم المعنى الانسانى العظيم لقول رسول الانسانية ف ماعز بعد أن رجم واختلف الناس في شائه فقال قائل : « لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته » •

وقال آخر : د ما توبة أفضل من توبة ماعز ، ٠

وجاحت كلمة الفصل على لسان النبى العظيم : « لقد تاب توبة الله قسمت بين أمة لوسعتهم » •

وقد صلى عليه الصلاة والسلام على الجهنية بعد رجمها ، فقال له عمر : تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت ؟

^(}) آل عبران : ١٣٣ - ١٢٥ .

فقال ـ كما في رواية مسلم ـ : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله ، ؟ (٥) •

مسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المعترفين تمشل في الآتي :

١ ــ توجيه الى الاستتار بستر الله ، والتوجه اليه بالاستغفار
 والتوبة •

٢ ـ اعراض عن سماع الاقرار ، وتعریض للمعترف بأن لدیه
 عنه مندوحة ٠

٣ _ تلمس للشبهات درءا للحد ٠

٤ ـ اقامة الحد حين لم يبق من اقامته بد ، وحين يصبح التراخي فيه تفريطا في حق الله وحق المجتمع .

• - حماية انسانية المعترف ، ورد اعتباره كاملا اليه ، والثناء على ايمانه الذي لولاه لما كان لأحد عليه من سبيل .

روى الامام مسلم فى صحيحه بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

د جاء ماعز الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يا رسول الله ، طهرنى •

فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه ٠

قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله ، طهرني ٠

⁽ ٥) صحيح مسلم ۾ ١١ ص ٢٠٤ ، ط : محبود توفيق .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه » •

قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله ، طهرني ٠

فقال النبى صلى الله عليه وسلم _ مثل ذلك ، حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيم أطهرك » ؟ فقال : من الزنا!! •

(أرأيت حذا الاصرار على التطهير بالحدد من تبل رجل زنى ، بم تنسره) ؟

فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبه جنون » ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ٠

فقال : « أشرب خمرا » ؟ فقام رجل فاستنكهه (شم فمه) فلم يجد منه ربح خمر ·

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أزنيت » ؟ قال : نعم !! فأمر به فرجم (١) •

كم بابا لاستنقاذ ماعز من الحد فتحه رسول الله في هذا الحوار الذي دار بينه وبينه ؟

لقد ترك أمر ما طلب ماعز التطهر منه سرا بينه وبين نفسه في البداية ، وزجره ليرجع قبل أن يبوح ، واستمر الزجر أربع مرات .

ثم كان السؤال وقد أوقظ الرجل ونبه تماما لما مو مقدم عليه : فيم أطهرك ؟ وكان الجواب :

⁽ ٦) صحيح مسلم جـ ١١ ص ١٩٩ ط : محبود توفيق .

من الزنا ، وكان تعليق « لعنك قبلت ، لعلك لمست » ٠٠٠ النح ، حتى صرح فى المسؤال بكلمة لا احتمال معها ! فلما انتفت الاحتمالات حول الفعل كان سؤال : « أبه جنون » ؟ وكان باستطاعة ماعز أن يتظاهر بما يسقط عنه أهلية الحد .

ثم: « أشرب خمرا » ؟ باب آخر لتلمس ظرف مخفف ينقل الموقف من حد الرجم الى حد الجلد • لو أن محاميا يدافع عن « ماعز » ويلتمس له المبررات لدرء الحد أو تخفيفه أكان يصنع ما صنع نبى الرحمة صلوات الله وسلامه عليه » ؟ !

يبدو لنا من تحليل هذه القصة بخاصة وفلسفة الحدود بعامة أن الزجر والردع عن ارتكاب الخطايا التي يعاقب عليها بهذه الحدود هو القصد الأساسي من تشريعها ، ومن هنا كان التغليظ فيما تنطوى عليه من عنصر التخويف والترهيب بالغا غايته حتى يؤدى مهمته في منع الجريمة وسد الطريق اليها على من تحدثه نفسه بارتكابها .

أما اذا وقعت الواقعة فأنت واجد ميلا شديدا - في تشريع الحدود - الى تضييق نطاق تطبيقها ما أمكن ، وقد رأينا سمة الأبواب التي فتحت أمام المعترف بمواقعة ما يوجب حدا عليه ٠

ومن يثبت عليه ذلك بالبينة ما شأنه هو الآخر ؟ ٠

ان من التشدد في تكييف الجريمة ، وتحديدها بشروط تجعلها لا تكاد تنطبق على ما يقع في الحياة فعلا الا في حالات نادرة شاذة!

هذا التشدد في تكييف الجريمة وضعطها ، الى جانب التشدد في الاثنبات (يشترط في شهادات الحدود ما لا يشترط في شهادات العقود والمبايعات مثلا) ٠٠ الى جانب تلمس الشبهات لدرء الحد رغم ثبوت

الواقعة التى توجبه ، كل اولئك مما يضيق نطاق التطبيق العملى الحدود ·

ولعل من حكمة الله فى ذلك _ نوق رحمته بعباده _ أنها لو طبقت على نطاق واسع لفقدت هيبتها والصبحت مألوفة وعادية ، وبالتالى تفقد وظيفتها الأولى : وظيفتها الوقائية فى منع مقارفة هذه الخطايا ، وعدم الاقتراب منها .

ان الحد فى اللغة معناه المنع ، وهو معنى قائم فى الحدود الشرعية اذ هو مانع من معاودة الجانى لجنايته التى حد فيها ، ومانع غيره من مقارفتها لما فى الحد من عنصر زاجر وعقوبة بالغة ،

وفلسفة الحدود فى النظام الاسلامى تقوم على مبدأ نفسى ، وآخر الجتماعى ، كلاهما يكمل الآخر ، وكلاهما بعيد الأثر فى تحقيق الحكمة والغاية من تشريع هذه الحدود ·

وتحليل هنين البداين وكشف ما يكون من نتائجهما داخل الفرد ، وعلى مستوى الجماعة ، ويبين لنا كيف تحقق الحدود في اطارها الاسلامي العام استقرار المجتمع على نحو لا يتيحه أي نظام وضعى أو أى قانون من قوانين العقوبات في بلاد العالم المعاصر ، مع كل ما يدعى من تقدمها في دراسه الجريمة علما ، وتقنين مواجهتها تشريعا .

وسوف نشرح بايجاز هذين المبدأين :

أولا - البدأ النفسى:

قلنا في صدر البحث : إن الانسان - بحكم غطرته وطبيعته ، مسرح لصراع لا يفتأ بين دوافع الخير ونزعات الشر فيه ، وأنه

معرض لعوامل لا تحصى ، من شانها أن تحيل بهذا الصراع الى هذه الناحية أو تلك ٠

وباستطاعة الانسان أن يظل بمعزل عن مقارفة الآثام مادامت حالته النفسية في وضع متوازن ·

هذا التوازن يتحقق في صورتني :

١ ــ ان تكون دوافع الخير فيه غالبة مسيطرة فتتقهقر أمامها
 عوامل الشر •

٢ ـ أن تكون هناك عوامل مناهضة لنزعات الشر فيه ، لا تقل في تأثيرها على عقله ووجدانه عن تأثير ها يضادها .

ومهمة الحدود ـ بما تنطوى عليه من عنصر عقابى زاجر ـ أن تحقق فى نفس الفرد العادى هذا التوازن بحيث يتمكن من السيطرة على دوافعه •

مذه السيطرة النفسية نتيجة لتوازن العوامل المتفاعلة داخسل النفس، وما يترتب عليها اقداما واحجاما يتيح لصاحبها أن يؤثر الاحجام عن الشر، مستجيبا لنداء العقل الذى يوازن بين ما تنطوى عليه الجناية من لذة وما ينطوى عليه الحد من ايلام بدنى ونفسى يتكافأ معها ان لم يزد عليها، وهذا من فحوى قول الله تعالى « واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى • فان الجنة هى الساوى »(٧) •

ان من طبيعة النفس الانسانية أن تتحرك تحت عاملين متضادين :

⁽γ) النازمات : ۲۰ ، ۲۱ .

عامل الرغبة ، وعامل الرحبة ، وكلاهما يؤثر على النفس ايجابا أو سلبا من ناحيتين مختلفتين !

عامل الرغبة يدفع الى الاقدام على الشيء المرغوب فيه ، وهو منا ايجابى الاثر ، ولكنه حينما يوجه الى شيء آخر ليصرف النفس عن هذا الذي هو موضع ميلها واشتهائها ، يصبح مانعا من الاقدام عليه ، وهو هنا سلبى الاثر ، كما يحدث في حالة من يهم بالزنا أو شرب الخمر ، فيتماثل له ما أعد الله للمتقين فينشط الوازع النفسى فيه حتى يكف عما كان متجها اليه ،

وعامل الرهبة يؤدى الى النتيجة عينها من طريق آخر ، فالخوف من العقاب المرتب على القتل أو الزنا أو القنف أو شرب الخمر متى أيقن المرء بأنه ملاقيه لا محالة ، كان مانعا قويا من مقاربة هذه الآثام ، ذلك أن موازنة عاقلة بسيطة بين ما ينال من لذة الجناية وما يصيبه من عقاب بالحد عليها ، سوف تصرفه صرفا عن قربانها ، وهو لا يقوم الا وأمله في الافلات على درجة من القوة يبعد معها شبح الحد ،

هذه الموازنة _ لكى تثمر ثمرتها فى كف الانسان عن مواقعة الآثام _ شرطها أن يكون ما يترتب على ارتكابها من عقاب رابيا على ما ينال خلالها من لذة وما يظن نفعا ٠

وتقاصر العقوبة عن الجريمة حسيا أو معنويا يفسد على النفس أمرها في مواقف الصراع والاختيار ، لأنه يهون عليها الاقدام ، ويضعف فيها عوامل الاحجام ، بحيث تتوافر الجرأة اللازمة لتحطيم كل الضوابط التي تحول بين صاحبها وبين اقتراف ما يريد .

ويبدو لنا أن الرغبة _ كدافع _ أقوى في مقام الفعل ، وأن

الرهبة _ كدافع كذلك _ أقوى في مقام الكف والترك ، ولذلك يغلب، الوعد مع الطاعات ، والوعيد مع المعاصى .

والاسلام يجمع بين الرغبة والرهبة في كلا المقامين :

فقى مجال الفعل نجد مثل قوله تعالى : « أَنْ الْذَيِنْ آمِنُوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا »(٨) وهذا ترغيب في فعل الخير عن طريق الوعد بالثواب *

ونجد كذلك قوله تعالى: « فويل للمصلين · الذين هم عن صلاتهم ساهون »(٩) وهذا ترغيب في الصلاة بواسطة الترهيب من تركها عن طريق الوعيد بالعقاب ، وتقوية دافع الفعل وتقوية المانع من الترك ، كلاهما يؤدي الى نفس النتيجة ·

وفى مجال الترك تجد مثل قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما »(١٠) وهو ترهيب من القتل بغير حق ! بدافع سلبى هو التخويف ، فهنا تقويع للمانع من الاقدام .

ونجد كذلك مثل قوله تعالى: « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تنقون »(١١) و هـو ترغيب فى الكف عن القتـل بدافع اليجابى هو الحرص على حياة آمنة مطمئنة ، وهو تقوية للدافع على الترك •

وتقوية المانع من الاقدام كتقوية الدافع على الترك ، كلامما يثمر الثمرة عينها ، وهي الكف عن الاثم ، وقد يبدو للنظرة العجلي أن أحد

⁽٨) الكهف : ١٠٧٠ ٠

الطرفين يغنى عن الآخر بمعنى أن دافع الفعل متى تقوى كان كافيا ، وان مانع الفعل كذلك متى تقوى كان مغنيا ، لكن الحقيقة أن واحدا منها لا يغنى عن الآخر ،

فما دامت النفس الانسانية بفطرتها معرضة لقيام الصراع فيها نتيجة الوجود عاملين يدافع كل منهما الآخر ، فان تقوية طرف منهما واضعاف الآخر يقضى على الصراع قضاء شبه كامل ، ويحله حلا شبه تام .

أما تترية طرف أو اضعاف طرف مع ترك الآخر كما عدو ، فقصارى أمره أن يخفف من حدة الصراع ويضعف المعركة الدائرة داخل النفس ولكنه لا يصل بها الى السكينة اللازمة لتتجه الارادة بكل قوتها نحو الفعل أن كان المطلوب فعلا لمامور به ، أو نحو الترك أن كان المطلوب فعه .

ومن هذا تبدو لذا عظمة القرآن في مزجه وربطه الوثيق بسين عنصري الترغيب والترميب في كل الأحوال أمرا ونهيا ، ولان هذا المزج يتيح للنفس من عوامل التوازن والسيطرة على بواعثها ودوافعها ما تتمكن به من شحذ ارادتها في مجال الاختيار والترجيح ، فتتجه في قوة ـ لايثار ما هو مطلوب منها اقداما أو احجاما .

« نبىء عبادى انى أنا الغفور الرحيم · وأن عـذابى هو العذاب الأليـم »(١٢) ·

انه دستور تربوی وتوجیهی عظیم: تضافر المرغبات فی الفعل والمرهبات عن الترك أو العكس ، وأغلظ مواد الدستور فی مجال الترمیب مو الحدود .

⁽۱۲) الحجر : ۲۹ ، ۵۰

ذلك أن الدوافع التى تحرك لارتكاب الننوب الموجبة للحدود ، دوافع بالغة المدى من حيث تأثيرها فى الغرائز والميول الفطرية الأولى التى جاء الدين وكل المقومات الحضارية الحقة _ لتهذيبها فى الانسان ·

فالقتل مرتبط بالميل الى العدوان حبا فى السيطرة ، أو رغبة فى الاستئثار ـ دون منافسة ـ بما يحرص عليه القاتل من مال أو لذة أو جاه ٠٠٠ الخ ٠

والزنا مرتبط بالشهوة التى قد تصل فى عرامها حدا يكتسح كل ما أمامه من سدود وحواجز ·

والسرقة مرتبطة بحب المال والرغبة فى التملك ، وفيما يتيحه المال من أسباب المتعة واللذة ٠٠٠ و مكذا ٠

هى أنن أعمال تنبعث عن دوافع بالغة القوة ، والوقوف فى وجهها ومواجهتها بما يوقف آثارها يحتاج الى موازنتها بدوافع مضادة لا تقل عنها قوة وتأثيرا فى النفس الانسانية .

فى ضوء هذا التحليل للاسساس النفسى الذى بنى عليه نظسام الحدود فى الاسلام ، يتجلى لنا أن الحدود تمثل فى البناء النفسى للفرد فى المجتمع المسلم عنصرا رئيسيا من عناصر التوازن النفسى يجعله وجبه عام _ بعيدا عن حمى الله ومحارمه الكبرى فى الأرض لا يقربها ولا يحوم حولها •

وبهذا التوازن النفسى الذى تتيحه الحدود حينما تصبح بالتربية من النسيج النفسى الفرد السلم ، بهذا التوازن تصبح الغالبية العظمى من أفراد المجتمع اسوياء لا شنوذ في تكوينهم ،

ولا انحراف في ميولهم واتجاهاتهم يسلهل عليهم ارتكاب شيء ما يجعلهم تحت طائلة هذه الحدود •

ودور الحدود هنا باعتبارها تشريعا تقره الجماعة ويلتزمه الأفراد به مو دور بنائى يسهم فى تكوين الفرد وتنشئته من جهة ، وهو دور وقائى يمنع الكثرة الغالبة من الأفراد عن الاقدام على جرائم الحدود من جهة أخرى ، وبقى دور ثالث يتضع لنا من خلال تحليل المبدأ الثانى .

* * *

ثانيا - البدأ الاجتماعي:

شرحنا المبدأ النفسى الذى يمثل دعامة من دعائم نظام الحدود أو فلسفتها • وهنا نشرح المبدأ الآخر الذى يكمل المبدأ السابق •

وهذا المبدأ الثانى اجتماعى الطابع ، وجوهره مستمد من فكرة جليلة ، مؤداها أن الحدود فى جملتها مى حق لله أو مى لله الى جانب ما يكون فيها من حقوق الأفراد ·

وكون الحدود حقا لله لا يختلف كثيرا عما يقال فى العرف القانونى المعاصر عن حق المجتمع واذا كان حق المجتمع فى عرف القانون يتميز بأنه فوق ارادة المتخاصمين ، ولا يجوز لهما أن يسقطاه بالعفو أو التصالح أو التراضى ، فان د حق الله ، فى عرف الفقه الاسلامى يتميز بهذا ، ويزيد عليه بما أضفاه على حق المجتمع من قدسية وميبة حين جعله حقا لله ، وجعل العدوان عليه عدوانا على حمى للله ، كما جعل تعظيمه تعظيمه لأمر الهى .

« ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه »(١٢) •

« ألا وان حمى الله في أرضه محارمه ١٤)١

هذه القدسية التي يضفيها التعبير « بحق الله » متى استقرت في نفس مؤمنة نشئت تنشئة صحيحة على منهج اسلامي قويم كانت حاجزا قويا يحول بين صاحبها وبين مواقعة حمى الله أو الاقتراب منه • هذه ناحية •

وناحية ثانية : أن و الحد » ليس حقا فرديا وانما هو حق جماعى ودلالة هذا : أن العدوان الذي وقسع موجبا لحد من الحدود هو عدوان على الجماعة كلها ، وان بدا أثره من حيث ما يترتب عليه من ضرر مادى أو معنوى قاصرا على فرد أو أفراد .

وهذا المعنى واضح كل الوضوح في قول الله تعالى: « هن أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه هن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكانها قتل الناس جهيعا وهن احياها فكانها أحيا الناس جهيعا »(١٥) •

قتل نفس واحدة هو قتل المجتمع كله ، بل قتل الانسانية كلها · وهو تكييف الهي لجريمة القتل يكشف عن جوهرها الحقيقي دون مبالغة أو تزيد ·

ان اجتراء القاتل على ازهاق نفس ما ، يعنى استعداده المطلق

⁽۱۲) الحج : ۳۰ ،

⁽۱۶) جزء هن عدیت آخرجه آبخاری فی کتاب العلم ، باب : فضل من استبرآ ادینه . (۱۵) ۱۱ـاندة : ۳۲ .

لازهاق أية نفس أخرى ، لأنه لا فرق بين نفس ونفس ، ولو أتاحت له دوافعه ووسائله أن يقتل الناس جميما لفعل .

وأنت تجد القاتل المحترف لا يتورع ولا يتاثم _ تحت أى منطق من عقل أو دين - أن يقتل طفلا بريئا أو عجوزا متهالكة ، ذلك لأن قدسية النفس البشرية لا تختلف بهذه الاعتبارات ٠

هي نفس وكفي ، ومن هنا كان قتلها كانه قتل للناس جميعا ، وكان احياؤها _ بعدم العدوان عليها _ كأنه احياء للناس جميعا ٠

ومضاعفة الاسلام لآثار الجريمة على هذا النحو ، يتسق معه تماما مضاعفته للحد عقابا عليها وزجرا عنها .

ومعنى حق المجتمع في اقامة الحدود يمكن استنباطه من توجيه الخطاب في الآيات التي تطالب باقامتها للجماعة كلها وان كان التنفيذ الفعلى لا يتم الا من خلال الحاكم ومن ينوب عنه ٠

- « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لملكم تتقون »(١١) •
- « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله »(۱۷) •
- « والذين يرمون المصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلنوهم ثمانين جلدة »(۱۸) •
 - د من بدل دينه فاقتلوه ،(١٩) .

(١٦) البقرة : ١٧٢ . (١٧) المائدة : ٢٨ .

(۱۸) اللور :) . (۱۹) رواه البخاري واهيد في مسئده .

18

توجيه الخطاب للجماعة مؤذن بحقها في اقامة الحد ، وبواجبها في السعى لاقامته متى ثبت ولم يعد درؤه ممكنا ٠

وربما بدا من الاختلاف في سياق آية الحرابة وآيات الخمر عن هذه السياقات الواردة في القصاص وحد الزنا والسرقة والقنف ما يشعر بفرق بينها ٠٠

فآية الحرابة : « انها جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض »(٢٠) •

وآيات الخمر لم تنص على الحد وانما ثبت الحد بالسنة !

فأما آية الحرابة فأمرها ظاهر اذ النص فيها على أنهم انمسا يحاربون الله ورسوله ، هو في معنى أنهم خارجون على المجتمع كله ، فهم في طرف وهو في طرف آخر ، وحق المجتمع في حدهم أظهر منه في القصاص وحدود الزنا والسرقة والقنف ، ومن اليسير الحاق حد الحرابة بهذه الثلاثة بقياس الأولى ، ولعل في بناء الفعل للمجهول « يقتلوا » النح ما يشير الى أنه قد يتمكن البغاة الخارجون مثلا من قتل امام الجماعة فنضطر الىقتالهم وحدهم بدونه !

ان تقرير حق المجتمع في القامة الحدود يرفعها من مستوى الخصومات والمنازعات الشخصية الى مستوى أعظم وأخطر ·

فالحقوق الشخصية الخالصة ، لصاحبها أن يتنسازل عنها أو يصالح عليها كلها أو بعضها ، أما الحدود وهي حقوق الله أو حقوق

۲۲) المسائدة : ۲۲)

المجماعة فلا تسقط بعفو الأطراف الذين وقع عليهم مباشرة عدوان مرتكبيها في الزنا والقتل والسرقة والقذف مثلا!

وهذه الخاصة التي أضيفت على الحدود تنطوى على معان جليلة يحسن أن نجلى هذا شيئا منها :

ما معنى أن الحدود حق الله أو حق الجماعة ؟!

معناه : أن تقف الجماعة متضامنة في وجه من يعتدى على احدي حرماتها ·

فالزانى لا يواجه فقط بمن اعتدى هو على عرضه ! وانما يواجه به وبالمجتمع كله معه ٠

والسارق لا يواجه بمن سرقه هو ، وانما يواجه به وبالمجتمع كله معه ٠٠ وقس على هذا ٠

وهنا معنيان: نفسى واجتماعى يتفقان معا مع ما نكرناه من الأصلين اللذين تقوم عليهما فلسفة الحدود ، فالعنى النفسى : هو أن الرتكب لاحدى هذه الجرائم سيجد نفسه فى مواجهة لا مع فرد واحد أو عدة أفراد ، وانما مع المجتمع باسره ، وفى ذلك من الرهبة والردع ما يجعله يفكر مرارا قبل الاقدام .

والعنى الاجتماعى: يتمثل فى أن المجتمع لا يقف من هذه الجرائم موقف السلبية وعدم المبالاة ، متعللا بانه ليس طرفا فيها ، وانصا مر طرف أصيل مسته الجريمة بطريق مباشرة أذا كانت عدوانا على قيمة من قيمه وحرمة من حرماته!

ولعل من أسرار اعتبار الاسلام الحد حقا للجماعة : أنه أو ظل حقا فرديا لتعرض لخطرين محتملين :

أما أولهما: فهو احتمال المساومة عليه من جانب صاحبه ، وهذه المساومة سوف تسقط من قدسية الحرمات التي وضعت الحدود لحمايتها ٠

واما الثانى: فهو امر نستنبطه من واقع الحياة: ذلك أن شسأن مرتكبى جرائم الحدود أن يكونوا من ذوى النزعات الشريرة، وأن تكون لهم – في الغالب – شوكة ومنعة، وأن يكونوا بحيث يرهبهم الصالحون من مستقيمي الناس الذين يريدون أن يحيوا في دعة وهدو، ، غلما كان ذلك من شأنهم كان هناك توجس وخوف الا يستطيع من اعتدى عليهم مواجهتهم والمطالبة باقامة الحد عليهم و

منا فطنة قوية لعدم التكافؤ في الخصومة بين معتدين لديهم الجرأة والسطوة ، وبين معتدى عليهم ليسوا بمثابتهم !

وتحويل الحق في القامة الحد من حق فردى الى حق جمساعى أو تضمينه هذا الحق الجماعي ، ضمان من كلا الخطرين • فيما لو ظل فرديا خالصا من خطر المساومة ، وخطر العجز عن المطالبة !

التوازن النفسى الفرد عن طريق ما تحدثه الحدود من توليد موانع صادقة تكافئ الدوافع الحافزة او تربو عليها من مواقف الصراع التى يتعرض لها الانسان حينما تعرض له ممكنات سلوكية يختار من بينها ، هذا التوازن النفسى من شانه ان يبعد عن مسرح الجريمة او الجناية او الغنب على المستوى الذى يدخل دائرة ما يستوجب الحد الغالبية العظمى من أفراد المجتمع ، وبهذا يتم الدور الوقائى الجليل الذى تصنعه الحدود حينما تصبح تشريعا مستقرا ، يوقن الأفراد بأنه يطولهم لا محالة متى انزلقوا الى شىء من موجباتها ! والحق الجماعى في الحدود يضفى عليها هيبة

وقدسية ، ويحميها من مخاطر المساومة والتعطيل فيما لو طلب حقا فرديا يجوز اسقاطه ، أو يمكن تحديه !

وبهذین العاملین ینشا لدی الافراد وازع داخلی ، وزاجر اجتماعی خارجی ، یصعب معهما التفکیر فی ارتکاب هذا النوع من الماتم الخطیرة !

ويبقى خارج دائرة مذا الانضباط للنفسى الاجتصاعى الشذاذ الذين لم تجد معهم حذه الوسيلة الزاجرة الرادعة فهم مستخون مستهترون ، لا يبالون المجتمع ، ولا يفكرون في عاقبة ، تستفزهم الرغبة ، ويعميهم المطمع الكاذب في التفلت من العقاب!

مثل مؤلاء هم النين سيكون منهم من يعتدون على هذه الحرمات ، وينتهكون حمى الله !

ومثل مؤلاء لا ينتظر منهم - الا في النادر - أن يطلبوا القامة للحد عليهم توبة وتطهرا ، وانما سبيل ثبوتها عليهم هو البينة وليس الالقرار .

مؤلاء انما يتعاملون مع « الحدود ، تطبيقا وتنفيذا وليس تربية وتوجيها أو تشريعا ! فكيف يصنع بهم ؟ !

رأينا موقف النبى - صلى الله عليه وسلم - من المقرين المقترفين وما ينطوى عليه من رحمة دافقة ، ومحاولة كريمة أمينة المدر الحد عنهم ، دون تفريط في حق الله متى ثبت .

أما الآن فالأمر جد مختلف •

عن أنس رضى الله عنه قال : « قدم على النبى _ صلى الله عليه وسلم _ نفر عن عكل _ فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم أن ياتوا أبل

الصدقة فيشربوا من أبوالها والبانها ، ففعلوا ، فاضحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل ، فبعث فى آثارهم ، فاتى بهم فقطع أيديهم وارجلهم ، وسمل أعينهم ثم لم يحسسهم حتى ماتوا » ـ وف رواية : « ثم القوا فى الحرة يستقون فما سقوا حتى ماتوا » .

منا عنف بالغ في العقوبة: تقطيع الأيدى والأرجل: سمل الأعين، ترك حسم الدم لينزفوا، ثم منعهم من الماء حتى ماتوا.

والسبب : يذكره أبو قلابة راوى الحديث عن أنس رضى الله عنهما : « قال أبو قلابة » : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله ، وفي رواية أخرى : « هـؤلاء قوم سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد ايمانهم ، وحاربوا الله ورسوله ، ٠

هذا مثل تطبيقي لحد الحرابة! طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد راينا مبلغ الحزم فيه ، وكيف انه _ وهو رحمة الله للمالمين _ لم يترك ثغرة لمحاولة من أى نوع تسترحم لهم .

حذا نموذج للروح العام الذى يجب أن يتلقى به أمثال هـولاء الخارجين على النظام في جرأة لا يرقبون في مؤمن الا ولا نمة !

وفى حد الزنا نجد الآية تنص على أن يشهد اقامة الحد طائفة من المؤمنين ! والحكمة هنا مزدوجة ، فشهود الحد ضرورى لتحقيق أثره وغايته في الزجر والتبعيد عن هذا الاثم العظيم ·

ومن جهة أخرى قد يكون المحدود - بالجلد - من الجلادة والاحتمال بحيث لا ينال منه مائة جلدة - وانما ينال منه - حقا - أن يعرف ويشهر بانه زان ، فهذا الايلام النفسى الذى يصيبه نتيجة لرد فعل الجماعة نحوه وسقوطه في عينها ، أشد عليه من جلد قد تحمله لقوة بغية أو لفرط جلادة .

ان الحد انما يقام مرة ليمنع من اقامته مرات بل مثات المرات ، ومن منا حرص الاسلام على تمكين الأثر المترتب عليه سواء في ناحيته الاجتماعية !

وأنت واجد حذين البعدين: النفسى والاجتماعى فى جميع الحدود دون استثناء على تفاوت فيها يبدو فى التركيز على واحد منهما لأنه أدخل فى باب الزجر وأعون على تحقيق الردع ·

علانية اقامة الحد في الزنا ، واشتراط طائفة من المؤمنين تشهد حد الزناة ، تحقق أثر الحد اجتماعيا بالدرجة الأولى • ذلك أن الجلد لا يترك في المجلود أثرا ظاهرا واضع الدلالة على جريمته !

وهذا الاثر ضرورى لتحقيق المغزى الاجتماعى للحد! أما الأثر النفسى بالجلد فيختلف بحسب طبيعة الأفراد ولكن اجتماع الجلد ومو ايلام بدنى _ الى اعلان الحد تشهيرا صامتا بالزنا ، كفيل بأن يحقق الحد غايته كاملة! فمن يؤذيه الام الحسى ولا يؤذيه السقوط فى نظر الجماعة يردعه الجلد ، ومن يؤذيه أن يسقط فى عين الجماعة وقد لا ينال منه الالم الحسى يردعه الاعلان ،

وفى حد السرقة ، والسرقة من شروطها أن تكون خفية ، وتخفى السارق من شأنه أن يجعله بعيدا عن العيون وعن المراقبة ، ويصعب الانتباء له والتصدى له ، بخلاف النتهب ، والغاصب والمختلس!

طبيعة عمل السارق تجعله بعيد المنال لا تكاد تطوله يد المجتمع ! ومن هنا تضمن حد السرقة وسمه بعلانية بينة ، لا يملك معها حيلة في الاخفاء أو التمويه ! انها بمثابة نشر صورته على الدنيا ومعها تحنير بأنه سارق ، مع فارق ، أن الصورة والاسم قد ينساهما الناس – أما اليد المقطوعة ، ومن موضع محدد ، وبطريقة

معينة ، فهى علائمة دائمة تلازم صاحبها ، وتدمغه بالعار ، وتفضحه أمام الأعين ، وتنبه له الغافل ، ولا يملك لدفع عارها الا أن يتوب وشان السارق أن يتعرض لقاومة متى أحس به الناس ، وسوف يحاول الافلات مستخدما كل وسيلة تمكنه ، ولو أنه أيقن مسبقا انه لن يستطيع الافلات متى تنبه له أحد ما أقدم ! •

وقطع يده يعنى تعطيل أداة رئيسية من أدوات الجريمة ، وفقد اليد اليمنى هو في الحقيقة تجريد من سلاح العدوان والمقاومة اذا انضاف اليه ما يحدث قطعها من تنبيه وتحنير ، فقد عدت معاودة السرقة من المقطوع شبه مستحيلة ، لا سبيل أمام سارق قطع ـ الا أن يتوب « فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه »(٢١) .

وفي حد القذف: انها موازنة جد عادلة بين الجريمة وحدما ؟ قذف الانسان دون بينة عدوان على سمعته ووضعه الاجتماعي ، واحدار لقيمة يحرص عليها بين الناس! حو حدم معنوى لن يوجه الليه ، والالم الذي يصيب المرء من جراء هذا الجرم نفسي بالغ ، وأنت تستطيع أن تحكم على القذفة ، بانهم من لا يبالون ولا يحتاطون ولا يتصونون مما يمس حرمات الناس ، فهم غالبا من نوع تضعف لديه الضوابط الخلقية المعنوية الحاجزة!

ومن هنا اشتمل الحد على الجلد ثمانين ، فهذا العقاب البدنى هو ملائم تماما لهؤلاء الذين يلغون في اعراض الناس ويخدشون أعراضهم بهتانا وزورا! لا يمسكون عليهم السنتهم!

ولكن العقاب البدنى عقاب وقتى لا يلبث أن تزول آثاره ، بينما

⁽٢١) المائدة : ٣٩ .

سوأة القذف تلاحق المقنوف بآلامها النفسية آمادا طويلة ، لهدذا تضمن حد القذف عنصرا يمثل الايلام النفسى ويصم القاذف وصمة أخلاقية باقية تطارده الى أن يتوب ويتجلى هذا العنصر في اهدار أطبيته المشهادة ـ عند التحقيق ـ وصف غير مباشر بانه كذاب اغهو من جهة نفى لما كان من قذف لأن مصدره كانب ، ومن جهة عقاب معنوى يدمغ القاذف بوصمة الكذب ، وأنت تستطيع أن تتخيل آثار اشتهار انسان بالكذب في مجتمع يكون هيه الصدق قيمة حقيقية ، يعيشها أصحابها خلقا وسلوكا ، ويضبطون معاملاتهم وعلاقاتهم على اساس منها !

بقى حد الحرابة ، وحد الردة :

أما حد الحرابة فقد بلغ التغليظ فيه مداه: « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو نقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض »(٢٢) وبين التقتيل والتصليب ، وتقطيع الأيدى والأرجل ، والنفى ، لا يصعب على المجتمع أن يصطنع المقوبة الملائمة من هذه مقدرة على قدر حال المحاربين وما ارتكبوه من افساد ، وهى في كل حال كافية للردع الكامل !

وحد الحرابة يغلب فيه الطابع الاجتماعى حتى ليكاد يعتبر حقا خالصا للجماعة ، وما يتخلل خروج البغاة أو المحاربين من عدوان على أفراد ينسحب عليهم وصف الحرابة الشامل لكل ما يأتونه من آثام!

وقد رأينا نموذجا تطبيقيا لحد الحرابة مع العكليين أو الغربيون ، ومدى ما اتسم التطبيق فيه من صرامة وحزم! •

٠ ٢٢) المسائدة : ٣٣ .

ان الموقف هنا يتصل بامن الجماعة كلها ، وبهيبة سلطانها وسلطاتها الشرعية ، وأى تهاون أو تفريط يجر الى عواقب لا تقف عند حد ، ومن هنا رأينا التطبيق في هذا الباب اتسم للتشريع تماما للعزم حازم ، وتغليظ مغلظ الى أقصى الآماد !

فاذا جئنا الى الردة وجدنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يترك دينه فاقتلوه » ـ يجعل الحد حو القتل !

وهنا مظنة سؤال لعل العصر بما يموج فيه من اخلاط الفكر يجعله أكثر الحاحا!

اليست غضية « الاعتقاد » مسألة شخصية تماما بحيث لا يحق التدخل فيها ؟ ! واليس القرآن نفسه يقرر ذلك الحبدا الذي نستند اليه عندما نتحدث عن سماحة الاسلام : « لا اكراه في الدين »(۲۲) ؟ !

ونقول: بلى · جوابا عن كل من السؤالين! · ولكن مل ردة المرتد مسالة شخصية تماما لا تمس الجماعة التي كان يؤمن بدينها ؟ ومل عقوبتها تتناقض مع مبدأ حرية العقيدة الذي تقرره الآية ؟

فرق بين موقفين ! موقف يرفض فيه صاحبه من البداية _ وهو غير مسلم _ أن يدخل في الاسلام ! وموقف يرتد فيه صاحبه عن الاسلام بعد أن دخل فيه !!

الموقف الأول يقر الاسلام صاحبه ، ويحمى حقه الكامل في اللبقاء على حاله التي هو عليها بل وفي تغييرها الني أي دين آخر يختاره غير الاسلام! وهنا يتجسد المبدأ العظيم « لا اكراه في الدين » تجسيدا لا شبهة فيه!

⁽ ۲۳) البقرة : ۲۵۲ .

واقرار الاسلام لمثل هذا يحتسب له ، ويشاد به من أجله !

أما الموقف الآخر فليس كذلك !! لم يعد موقفا شخصيا خالصا ، ولم يعد الأمر فيه قاصرا في آثاره على صاحبه !

لقد دخل في الاسلام طوعا ! فلماذا ارتد عنه ؟ انه أبسط ســؤال يترتب على ردته !!

وهو سؤال ينطوى على كثير من التشكيك في الاسلام! والا غفيم دخل فيه راضيا غير مكره ثم خرج منه ؟!

ما أخرجه الا اقتناع بعدم صلاحيته أو بأفضلية غيره عليه ، فاذا كان المرتد ممن كانت لهم مكانة وموضع مرموق في الجماعة قويت الشبه واشتد التشكيك ؟!

مثل المرتد في نظر الاسلام مثل من يترك وطنه وينحاز الى وطن معاد ، مى خيانة عظمى للجماعة التى ينتمى اليها ! وقد قلنا ان الاسلام مو وطن المسلم الحقيقى وانتماؤه انما حو اليه بالدرجة الأولى ، فهل تغفر الأمم والشعوب لبنيها جريمة الخيانة العظمى ؟ وحل يتسامح مجتمع معاصر مع من يتخذ موقفا معاديا من وطنه ؟

يكنى الاسلام تسامحا فى هذا المقام أن يقرر حق المرتد فى الاستتابة وفى حوار يكشف شبهته ، وانه لا يقتل ما بقيت له شبهة لم يجب عنها جوابا شافيا يقطع حجته أو تعلته ! لقد كان فى فسحة من أمره : أن يبتى على دينه أو معتقده قبل أن يدخل فى الاسلام مختارا دون ما اكراه ، أما وقد قبل باختياره الانتماء فقد أصبح مسئولا _ بحكم هذا الانتماء والاختيار _ عن الاخلاص والوفاء لهذا الدين « قل الله اعبد مخلصا له دينى » (١٤) أن الارتداد ثم الاصرار عليه بعد كشف

⁽ ۲۲) الزمر : ۱۹ .

الشبه التى يدعى أنها كانت سببا فيه ، وبعد ازالة كل الأسباب الداعية اليه لما يشكك في صدق اسلام هذا المرتد ، ويجعل الظن بنفاقه ومحاولته الكيد للاسلام بالتشكيك فيه أمرا مقبولا ومعقولا ، وتصبح الردة هنا رفعا كاملا لقناع النفاق ، يضع صاحبه في وضع أشد على الاسلام سباعتبار نتائجه للله من وضع المحاربين وأهل البغى ، وقد قص علينا القرآن الكريم من مواقف أهل الكتاب ما يؤكد هذه المعانى ، يقول تعالى : « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى النول على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون »(٢٠) ،

على أن حد الردة يغلق بابا خطيرا فى وجه من يريدون انساد الاسلام من داخله أو التجسس عليه ، وقد عانى الاسلام كثيرا ممن تبطنوا الكفر والتحفوا بالاسلام .

واذا سلم بحق المجتمع في قتل البغاة والمحاربين ـ وهم لم يطنوا كفرا ولا ردة ـ فحق المجتمع في قتل من فارق دينه وترك جماعت. متبرئا منها معلنا عدوانه لها أظهر وأحق ·

ولا يجوز قياس الردة عن الاسلام خاصة بترك العقيدة أو تغييرها من شخص ينتمى للدين أو مجتمع غير دين الاسلام ومجتمعه ·

فمجتمعات العالم اليوم اما مجتمعات ملحدة رسميا وواقعا ، واما مجتمعات ملحدة واقعا وان ظلت ترفع شعار دين من الأديان كشكل رسمى ، وفي هذه الأخيرة ينظر الى قضية الدين على انها مسالة شخصية تماما ، وهو موقف متفرع على موقف آخر يعتبر أصلا وهو الفصل بين الدين والدولة في تلك المجتمعات !

في الاسلام لا غرق بين رفض نظام الدولة والخروج عليه وتحديه ،

⁽ ۲۵) آل عبران : ۷۲ .

وبين الردة عن الاسلام لأن نظام الدولة في مجتمع الاسلام جزء من الاسلام أو هو التطبيق الزمنى للاسلام في ذلك المجتمع ، ورفض الاسلام بالردة يعنى ضمنا رفض النظام المنبثق منه ، لان الاسلام لا يفصل بين الدين والدولة ، ومسألة الايمان بالدين ليست مسالة شخصية في الاسلام ، وانما هي مسالة فردية اجتماعية في آن واحد ، ومن منا لا يجوز السماح بالخيانة الوطنية وهي أعظم جريمة في منطق قوانين الأرض قاطبة !

يقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يحل دم امرى، مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة ، (٢٦)

وفي مسلم . ٠٠٠ التارك لدينه المفارق للجماعة ، ٠

ان قوله عليه الصلاة والسلام فى وصف الرتد: « التارك لدينه ، المفارق للجماعة ، يكشف لنا عن علة الحد وحكمته معا فترك الدين بالردة علة الحكم وسببه ، وقوله « المفارق اللجماعة ، بيان للأثر المترتب على الردة وهو الخروج على الجماعة ، والخروج على الجماعة مو علة حد المحاربين وان لم يرتدوا ، فالرتد مرتكب لما هو أعظم من جريمة الحرابة ، وقد عرفنا ما يجب فيها من حد هو أغلظ الحدود قاطبة !

نقل ابن حجر عن القرطبي قوله: « ظاهر قوله: المفارق الجماعة: أنه « للتارك لدينه ، لأنه اذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة السلمين وان لم يرتد ، كمن

⁽ ۲۲) فتح الباري ج ۱۲ مي ۱۹۲ .

يمتنع من اقامة الحد عليه اذا وجب ويقاتل على ذلك كامل البغى وكقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم! قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ، •

ثم قال : وتحقيقه ! أن كل من فارق الجماعة ترك دينه ، غير أن المرتد كله ، والفارق بغير ردة (كالمحارب) ترك بعضه •

والذى يعنينا من كل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بقوله: « التارك لدينه » وهو كاف فى تعريف المرتد ، وانما عقبه بهذه الصفة الكاشفة عن فحوى الردة وأثرها الاجتماعى وهو مفارقة الجماعة !

وكأنه اشارة الى أن الحد مراعى فيه هذا المعنى صبيانة للجماعة عن التحلل ، ودفعا لعوامل الهدم عنها !

ومن عجب أن دولا ملحدة معاصرة تعتبر من يعود للايمان بدين كان عليه ، خائنا للحزب الحاكم رافضا لفلسفته وتوقع عليه أقصى العقوبات عندما ، ثم تنكر على مجتمع مؤمن حقه في حماية نفسه من عبث المتلاعبين بالدين ، وخطر الخارجين على الجماعة !

وبعد ٠٠ فما مى الآثار والنتائج التى يحققها تطبيق الحدود والى أي مدى تسهم في استقرار المجتمع الاسلامي ؟

لقد نثرنا هذه الآثار والنتائج في مظانها الطبيعية من هذا البحث الذي آثرنا ان نعالجه بمنهج رايناه محققا أكثر من سواه لخصائص يحرص الباحث الأمن على توافرها! فالشمول في النظر بحيث تأخذ الحدود مكانها الطبيعي في النظام الاسلامي العام ·

ووضع الحدود في اطرها وسياقاتها التشريعية بحيث تبدو في صورتها الحقيقية وتكشف عن حكمها العظيمة التي أريدت من أجلها !

وتحليل الحدود بحثا عن دوافعها ، وتجلية لنتائجها ، وكشفا لما يعترض به من شبه من لم يتعمقها ، وربط الحدود بطبيعة الفطرة الانسانية من جهة ، وبالغاية الاجتماعية من جهة أخرى ٠٠

كل أولئك من العوامل التى جعلتنا نؤثر هذا المنهج ، ونفضله على الاتجاه المباشر لآثار الحدود ونتائجها بحيث تسرد سردا ، وتعد واحدة اثر الأخرى ، مقطوعة الصلة بما يكتنفها ويحيط بها من عوامل واعتبارات وحكم وأسرار يخفيها هذا السرد ويجففها ، ويذهب بالكثير من مائها ذلك التجريد المنطقى الذى يحيلها الى عبارات لفطية تخلو من ذلك الاشعاع الروحى الذى بضفيه عليها مكانها في النظام الاسلامي !

وما دمنا قد بلغنا حذه الغاية التي قصدنا اليها ، ووفينا النظر حقه من خلال المنهج الذي ارتضيناه فلا علينا الا أن نعود فنجمع المتفرق ـ ونلخص المبسوط ، ونجمل المفصل ، ونضع أمام القارىء صورة مركزة تتيح له أن يرى عيانا ما يعود على مجتمع مسلم من تطبيق حدود الله على أرضه تطبيقا يستلهم الروح الاسلامي الذي اجتهانا في توجيه الاضواء نحوه ، وبالتالي يحتق الثمار الطبية الرجوة من هذا التطبيق •

لقد رأينا أن الحدود في النظام الاسلامي تؤدي دورها في التمكين لهذا النظام على ثلاثة مستويات ، كل منها يمهد للآخر ويكمله ويسانده!

فالحدود بفلسفتها ونظامها ، ومناهجها ، وضوابطها ، وكل ما يتصل بها مما يدخل في اطار الفكر والنظر متى دخلت حتل التربية الاسلامية والتوجيه الاسلامي للناشئة ، وأصبحت خيوطها اساسية في النسيج الذي تتكون منه عقولهم وضمائرهم ، وتنفعل به

وجداناتهم وعواطفهم ، متى دخلت ، الحدود ، حقل التربية من هذا الوجه وأصبحت جزءا من المناهج التعليمية لناشئة المسلمين ، يتمثلونها وهم في سن غضة من العبراءة وسلامة الفطرة فقد ركزنا بذلك في مذه النفوس المستجيبة للحق والخير بفطرتها أعظم ركيزة تتولد عنها حال نفسية خاصة يسد فيها الوازع المانع عن مفارقة هذه الآثام التي تدور الحدود عليها !

ان هذا الذى تحققه و الحدود ، تربويا وتوجيها ، أعمق وأبعد في المنع عن جرائم الحدود وغيرعا من اقامة شرطى على رأس كل مواطن يحول بينه وبين هذه الجرائم! فالضمير الذى يحوى ضمن مكوناته صورة كاملة للحدود بابعادها الدينية والنفسية ، والأخلاقية والاجتماعية هو حارس أكثر أمانة وصدقا وقدرة على المنع من أية رقابة أو حراسة خارجية! ويكفى أنه بمناى عن الساومة والتستر والرشوة!

الحدود في اطارها التربوي عاصم قوى يمنع جمهرة الناشئة حينما يصبحون رجالا ونساء من مواقعة الحمى ، لأنهم يحملون داخلهم جهاز الضمير الذي يقف بالمرصاد لمن يهم بمثل هذه المواقعة .

والحدود حينما تصبح تشريعا نافذا يلتزم به الأفراد ويطبقه المجتمع ، ويصبح من المعلوم بداهة أن من قتل قتل ، وأن من زنى جلد أو رجم ، وأن من قذف حد ، وأن من شرب خمرا جلد فيها ، وأن من حارب قتل أو صلب الخ ، وأن من بدل دينه وقارق الجماعة فقد حكم على نفسه بالموت ،

حينما يصبح الأمر كذلك ، ويوقن أفراد من سائر مؤلاء ، وتسد عليهم منافذ التفلت من الحد بالشفاعة أو المحسوبية أو بوضعهم

فوق متناول التطبيق ٠٠ فقد أقسام المجتمع سورا منيعا لا يفكر في اقتحامه الا صنف من البشر شسا انتكوين أو شاذ الدوافع ولن يكونوا الا قلة قليلة جدا بجانب الكثرة الكاثرة التى حصنتها التنشئة الاولى ، وحجزها التشريع الصارم! ثم يأتى دور الحدود على مستوى ثالث ، على مستوى التنفيذ الفعلى على من أتى شيئا من هذه القاؤرات وانتفت الشبه الدارئة عنه!

منا يكون لاقامة الحد من الزجر والردع ما يعزز أثر التربية والتشريع الذى شرحناه كما يكون لاقامة الحدود من كسر شوكة الخارجين على النظام وعلى الأمن العام وتقليص عددهم ما يجمل معدل الجريمة في مجتمع اسلامي بحق يميل أبدا الى الانخفاض ويجعل معدل انتشار الأمن يزيد ويرتفع بالمقابل!

ثلاث آثار متكاملة متآزرة : أثر تربوي خلقى ، وأثر تشريعى تنظيمى ، وأثر تنفيذي عقابى •

ما معنى انخفاض معدل الجريمة ، وارتفاع معدل انتشار الأمن ؟!

منا مجالان كبيران تنعكس عليهما نتائج هذا الاثر المباشر لتطبيق نظام الحدود على المستويات التي فكرناها !

مذان المجالان مما:

مجال السلطة أو الدولة ومهامها في تنظيم المجتمع واستقراره! ومجال المجتمع ومناشطه في الحياة سميا وعملا!

* * *

في مجسّال الدولسة

وأول ما يحققه تطبيق نظام الحدود في هذا المجال: أن تتمكن المدولة من ضبط المجتمع فيما يتصل بالأمن العام وحعاية مقدسات الناس وحرياتهم ، دون أن تضطر في ذلك الى أجهزة متضخمة للأمن على غرار ما هو هائم الآن في المجتمعات المعاصرة ، ذلك أن قصور النظم المقابية عن تحقيق الزجر والردع ، الكافيين لكف الناس ذاتيا عن الجريمة ، ثم الاستعاضة من ذلك بزيادة أجهزة الأمن وتضخمها لتستطيع مراقبة وملاحقة المجرمين ، والتصدى في كثير من الأحيان لما يشبه أن يكون أجهزة مضادة يقيمها عتاة الجريمة من مشل ما تصنعه عصابات « النشال ، والسرقة بالاكبراه ، والاختطاف والمحصب ، والسطو الجماعي والاغتيالات وما الى ذلك بما تفرزه مجتمعات الحضارة المعاصرة ، ولا نكاد نجد له نظيرا في مجتمعات طبقت أو تطبق فيها حدود الاسلام !

ان نظرة فاحصة تلقى على أجهزة الأمن في بلد من بلدان عالمنا المعاصر سوف تكشف عن ضخامة عذا الاثر العميق السذى يحقق تطبيق الحدود في مجال الامن والنظام المام في المجتمع ، وما يحققه من امكان تخفيض هذه الاجهزة الى ما يجعلها شبه مؤسسات رمزية ، أغنى عن جلها نظام الحدود تربية وتشريعا وعقابا!

وتستطيع أن تتصور ما يبود على مجتمع اغناه تطبيق حدود

لله عن هذه الحشود الحاشدة العلاية والستورة بحيث تعود الى مكانها من الحياة عاملة منتجة بدل أن تحيا على مقاسمة المجتمع نتاج عرقه وهى لا تزيد غيما تؤديه عن كونها رقيبا يحصى عليه انفاس الحياة ، ولو لم يتعرض لها بشكل مباشر ، ولو اصطنع فى أداء واجبه كل ضمانات الامانة وعدم اتهام الأبرياء!

وكثيرا ما تفتعل أجهزة الأمن مواقف تصور للحاكم أنه ف خطر وكثيرا ما تجسم من حجم الجريمة ، وتهول من شانها ، منسوعة بوعى أو بدونه ، بالرنجة في اثبات وجودها ، وتأكيدا لضرورة مذا الوجود وأهميته .

فاذا أضفنا لذلك ما يمكن أن تنتهى اليه أوضاع المجتمع عندما تنحرف أجهزة الامن فيها ، وما يمكن أن يحدث من تواطؤ أو نستر على الجريمة والمجرمين ، أو الصاق التهم بالابرياء حينا يعوز الوصول الى الجناه الحقيقيين في قضية ضحيتها شخصية مرموقة أو تلتبس بها عوامل اجتماعية أو سياسية خاصة ، بدأ لنا المعنى الحقيقي لما قررنا من أن الحدود تساعد على انكماش أجهزة الامن ، وتضييق دائرتها وابعادها الى حد كبير عن أن تتحول الى كابوس يكتم أنفاس الناس ويصادر حرياتهم !

ومن البدمى أن انكماش أجهزة الأمن في مجتمع الحدود بمعنى أن يستغنى المجتمع عن رصد الميزانيات الضخمة التي تخصص لها والتي كثيرا ما تخضع لاعتبارات تخرجها من نطاق الرقابة الملنية للمجتمع ، مهى بطابعها السرى تختفي بعيدا عن كل أدوات الرقابة الاجتماعية ، وفي مذا الجو تتمكن من ارتكاب الحرافات وتجاوزات ذات أثر بالغ في خلخلة المجتمع !

وهذه مثل نسوقها هنا تشهد لما نقول :

أمن الآداب! كم يكلف الدولة التى تأخذ بنظامه من أموال شم ما مدى ما يحتمل أن يكون من اخلال بالآداب يرتكبها المنحرفون فى هذا الجهاز ؟!

انهم بشر غير معصومين ! وفي مجتمع تنتشر فيه الرذيلة ويكثر الخارجون عن حدود القانون تجد النفوس الضعيفة فرصا مواتية تصنع فيها حمتمية بحصانة المهنة وسلطة الوظيفة _ ما لايصنعه المجرمون الذين أقام المجتمع مؤلاء لمطاردتهم وتعقبهم !

اقامة حدد والزنا ، كما شرعه الله كفيل باغناء مجتمع المسلمين عن جهاز من البشر لا يختلف عن سائرهم يكون من حقه التجسس على عورات الناس ، والتسمع على أعراضهم ، ودس أنفه في أمور يدخل ما يرتكب فيها في مضمون ما تنهى عنه هذه الآية « أن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة » (۱)

ان وقوع فتاة أو زوجة ذات مكانة في موقف مريب تورطت فيه تحت قبضة واحد من مؤلاء كفيل بان يجعل منها فريسة دائمة يسيرها تحت هواه ، والا أفشى أمرها ، منا يكون الضحايا من جانب مكافحى الرذيلة أكثر من ضحايا مرتكبيها ! ونظرة على أماكن احتجاز النساء المريبات في الأماكن التي تأخذ بهذه الأساليب كافية للتدليل على ما نقول !

وأجهزة الرقابة على الاموال العامة! كم عدد العاملين بها ؟ وكم تتكلف الدولة التي يعملون لحسابها أجورا لهم ونفقات عليهم ؟!

⁽۱) النسور : ۱۹ .

ومن الواضع أنها تتزايد في عصرنا لأن الدولة في العصر الحديث تتدخل في النشاط الاقتصادي المجتمع بصورة أو أخرى لا يشذ عن ذلك نظام شرقى أو غربي .

انك تجدد فى بلد واحد جهازا للمحاسبات ، وجهازا للرقابة على المسام ونيابة ادارية ، ورقابة ادارية وجهازا للكسب غير الشروع ، واذا سالنا : عن سر وجود حذه الاجهزة جميعا وجدنا أنها كلها بديل من جهاز الاسلام احماية المال خاصا كان أو عاما ! ونعنى به حدد السرقة !

ان قطع بد واحدة بحقها من مؤلاء الذين تقوم صده الأجهزة لراتبتهم وقلما تفلع في اثبات شيء عليهم وكفيل بأن يختصر من حجم جرائمهم بما يحصرها في دائرة لا يمكن مقارنتها بما عسو فاش الآن في كل المجتمعات التي لا تطبق هذا الحد .

واختصار حجم الجريمة يعنى في الآن نفسه اختصار حجم مذه الأجهزة التي تزداد تضخما ، ويزداد أثرها ضعفا ،

ان جرائم الاختسلاس، والرشاوى، واستغلال النفوذ والكسب غير الشروع تجدد طريقا للاختفاء فور تطبيق لحدد السرقة تقطع فيه يد آثمة ولا يستطيع أن يعوضها مال اختلس أو كسب غير حلال، أما عقوبات المال في المجتمعات ذات القوانين الوضعية فهي من اليسر بحيث لا تحقق ردعا لان آشارها جميعا يمكن تعويضها بمزيد من الجريمة مع تحفظ أكثر ولحتياط أشد، واحتيال على القانون بفتح الثغرات أو الالتفاف عليه بالشفاعات وما اليها!

جميع المغامرين في جرائم المال سيكفون فورا متى راوا يدا واحدة قد قطعت وفقدت صاحبها الى الأبد وبقى له وصمتها الفاضحة ونكراما المؤلمة ! وما عدا ذلك فهو مما يهون وينسى !

أرأيت : كيف يتخلص المجتمع في سواتين خطيرتين بجمع الناس على أنهما من أمراض مجتمع العصر المزمنة لا أمل في شفائهما ! وأعنى بهما : أجهزة الأمن ، وأجهزة الرقابة في صورتها المتضخمة •

« حد الزنا والخصر ، كفيسلان باغناء المجتمع عن أغلب ما يدخل فى نطاق الأولى ، وحد السرقة كفيسل باغنائه عن أغلب ما يدخل فى نطاق الثانية ، ولا نتحدث هنا عما يتسرتب على اختفاء الأولى من احساس بالحرية ينعكس على الناس رضا وطمأنينة وحرصا على الحياة ، وما يترتب على اختفاء الاخيرة من قتسل « الروتين ، والتخلص من اجراءات معقدة كثيرة ، حدفها فى النهاية تعسير أمر الجريمة فى باب المال وما يتصل به !

ترى : مل يتنبه الناس الى مثل هذه المانى ليعركوا معنى تطبيق الحدود وكيف أن « اقامة حدد بارض خير لأمله من مطر أربعين صباحا ه(٢) •

فكتفى بهذا القدر في مجال الدولة ونشاطها !

والآن الى المجمال الثاني « مجال المجتمع ونشاطه » ٠

⁽٢) رَوْاه أهيد في مِستَه، عن أبي هريرة برفوها .

مجال المجتمع ونشاطه

لنتصور مجتمعا طبقت فيه حدود الله وأوضحت جـزءا من. كيانه ونظامه ، أنت الآن أمام أفراد يتمتعون بتوازن نفسى من نوع خاص ، تحولت فيه طاقاتهم نحو البناء والعمل المنتج ٠

ثمة صارف قوى يصرفهم عن تلك المسالك التي تعتصر القوى، وتذهب بالمال وتفسد العقول ·

لا مكان لتفكير في الفاحشة ، فسوط الجلاد ، وحجارة الرجم في انتظار من يفعل !

ولا مكان لتفكير في سرقة ، فالمال مهما كانت الرغبة فيه والمتمة به لا يزن شيئا بالقياس الى ما يحدثه قطع اليد من الم وفضيحة وعجز عن تحصيل المال الذي هو دافع الجريمة وغايتها !

ولا مكان لاذهاب العقل في الخمر! كيف وحدها يفوق لذتها أضعاف مضاعفة وما يصيب الشارب من عار اجتماعي وفضيحة بينه ملئه لا بقدر!

جو كهذا ضيقت فيه مسالك الشر والرذيلة لا بد أن تنفسح قبه مجالات الخير والفضيلة !

فالطباقة الانسانية أشبه بكمية من الغباز الضغوط في وعباء

تتصل به مجموعة من الأنابيب ، وضع بعض الصمامات فسد بعضها ولا بد للغاز أن يتحول الى غيرها ما دام مو بطبيعته يميل الى الانطاق متى وجد أمامه منفذا ا

ان الخائف من حد الزنا وقد امتنع من الفاحشة سوف يتجه الى اشباع غريزته من طريق مشروع هو الزواج ، والخائف من حد السرقة سوف يتحث عن طريق لكسب المال لا يوقعه تحت طائلته .

وقس على هذا ٠

ومؤدى هذا كله أن طاقات المجتمع قد أصبحت بمثابة النهر المهذب ، وضعت عليه التناطر والجسور وقويت جوانبه بعد أن كان في البداية سيلا عارما يفيض في كل اتجاه ، أو طوفانا لا توقفه الحواجز والسدود •

وحشد طاقات المجتمع لتنطلق نحو عمل مثمر نافع مو قصارى ما تتذرع له النظم والدول بشتى الوسائل ، ولكنها كثيرا ما تناقض الغاية حين تفتح أمام هذه الطاقات مشارب ودروبا تمتصها وتذهب بها الى وادى الشيطان!

حشد طاقعات المجتمع ودفعها في التجهام بنهاء احدي ثمرات الحدود في مجال المجتمع !

لكن ! لماذا يدفع المجتمع بطاقاته هذه لا يدخر وسمعا ولا يالوا جهدا ؟

لأن ثمار حذه الطاقات المبذولة مصونة لأصحابها ، تتمشل في معسات الحياة التي يحرصون عليها ، فدماؤهم وأموالهم

وأعراضهم معصومة الابحقها ، ودينهم فى منعة من العبث ، وعقولهم أمانة بأيديهم يعاقبون اذا خانوا الله فيها ، وعل هناك أطيب من حياة يأمن الناس فيها على هذه المقومات الاساسية وعلى حذه القيم التي تسمو على كل ما عداها ؟!

ف ظل الحدود ينعم الناس بالأمن الشامل على ما تتقدوم به الحياة المثلى ، وفي ظل الحدود يتفيا الناس ظلال حرية شاملة يتحررون فيها من قيود الهوى في داخلهم ، ومن عوامل الخوف تاتى من خارجهم .

ماذا يبقى من جوعر الحياة بعد الامن الشامل والحرية الشاملة ؟ ان « الحدود » تؤدى - بالنسبة لأمن الناس وحريتهم - وظيفة مزدوجة !

فهى من جانب تروع الخارجين ومن يشخون عن الدخول في السلم كافة ليأمن من قبلوا اعطاء السلم من جانبهم! ترويع لقلة من أجل تأمين الكثرة!

وهى من جانب كذلك تهيئ مناخا حرا يتنفس فيه من عرف كيف يحترم حريات الآخرين ، وفي الوقت نفسه تضيق الخناق وتطارد من يحدثون أنفسهم بالعدوان على حريات الناس .

ومل يحتاج المجتمع بعد الحرية الشاملة والامن المطرد الى شى، آخر لكى ينعم بالاستقرار والطمأنينة ؟! على أن لاتمامة الحسدود ثمارا أخرى مى نتائج غير مباشرة لها !

ان ما يحدثه تطبيق حيد الزنب من تقليص الرذيلة واعتلاق

سوقها ، يقى المجتمع من امراض معينة خبيثة ، لا تستشر عدواها ولا تنتشر الا فى جو الزنا الخبيث ، وحنا حماية للصحة ، وصيانة للا ينفق على العلاج والوقاية من أموال ، وهى فى مجتمعات الزنا أموال طائلة بغير حدود !

واللقطاء : كم يبلغ عددهم في مجتمعات الغرب والشرق التي جعلت من الجنس أسرا مباحا ؟!

قارن النسب المثوية المالية للابناء غير الشرعبين ف فرنسا أو أمريكا أو السويد أو غيرها ، بآحاد اللقطاء في مجتمع يقيم للحدود لتظهر لنا عظمة الاسلام في حذا التشريع !

والمجتمع المعاصر يجعل من كلمة (الرق ، و (الرقيق ، ويحرم القانون الدولى الرق ـ بكل صوره ، ولكنه للاسف أقام في سوق المجنس معرضا للرق من نوع جديد ، هو أشد شناعة وببشاعة وامتهانا للانسانية من كل ما عرف في تاريخ الرق القديم !

وما يحدثه حد السرقة بعد حفظ المال وتأمينه! الا يعين حد السرقة على التخفيف من الحراسة المشددة على احراز المال وخزائنه؟ اليس ذلك تخفيف من عبء اقتصادى فرضه على الناس خوف مستحكم من بأس اللصوص وسطوة المنتهبين •

وحد الخمر : كم مليونا من أموال المسلمين يذهب الى جيوب منتجى الخمر وبائعيه والمهيئين الأماكن تناوله ٠٠ النع ؟ وكم جريمة ارتكبت بفعل الخمر أو اتخنت من السكر وسبيلة لتخفيف العقوبة ؟!

وكم بيتا خرب لأن عائله اصبح مدمنا لا يقدر على العمل ، أو يذهب دخله الى جيب الخمار ؟ أو عجز عن بعض واجباته الاسرية فانهار البيت !

وحد القنف: كم يكون أثر تطبيقه على أخسلاقية المجتمع العامة! وما مدى ما يترتب عليه من تخليص المجتمع من لمز الالسنة وانطلاقها بالحق وبالباطل؟

وحد الردة : لو طبق ف حزم ! أكنا نسمع عن أولئك الذين أغواهم ف الظللام دعاة المادية من عنا وهناك ؟ وهل يبقى مكان - مع تطبيقه - لما أصبحنا نعبر عنه - لاتساعه وعنفه - بالغزو الفكرى ؟

والحرابة: مل يبقى مع تطبيق حدما ما نسمع عنه مما يرتكب جهارا نهارا وفي حدد ظاهر للمجتمع بأطه ونظمه وأجهزته من سرقة بالاكراه في المواصلات العامة ، واغتصاب يمهد له الخطف من الطرق المتلئة بالبشر في رائعة النهار ؟!

ان الحق أحق أن يتبع ، ولن يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به أولها ، لقد كان تطبيق الاسلام تطبيقا كاملا هو أسلس هذا الصلاح ، وما حدث مرة يمكن أن يتكرر من جديد .

فهل نفي، الى ربنا ، ونراجع واقعنا على أضواء من ديننا ؟!

لو قد حدث وصدقنا الله والنفس الأقدمنا سراعا نطبق شريعة الله ، ونقيم حدوده ، مطمئنين الى نتيجة محتومة الا شك فيها وهى النعمى بحياة طيبة آمنة ، ترضينا ويرضاها لنا ربنا الدى انصرفت قلوبنا عن تشريعه ، وانصرفت عيوننا عن شريعته ، فتخبطنا ، وضللنا ، واصبحنا حيارى ، الا ندرى أين المتجه ولا أين المخرج ، وحق علينا قول الحق تبارك وتعالى : « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضلكا ونحشره يوم القيامة أعمى » (۱)

٠ ١٢٤ : ١٢٤ .

الا أن أملا يتخايل فى آفاق الغيب ونرجو أن يكون قريبا ! أملا فى عودة السلمين الى ربهم والى شريعتهم ، عودة من كان أعمى فارتد بصيرا ، ومن كان فاقد الوعى فأفاق ، بل عودة من أماته الله ثم بعثه ، وأدرك ما بين الموت والحياة من فرق !

« أو من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها » (٢)

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله !



⁽ ٢.) الأنمام # ٢٧٢ ...

A detail of the second

محتسويات الكتساب

المسفحة	
٣	تقـــديم
٧	الاسلام دين الفطرة
٨	الانسان الفرد في تصور الاسلام
17	مكان الحدود في النظام العام للمجتمع الاسلامي
۱۹	أثر القامة الحدود في استقرار المجتمع
۲٦	اقامة المحدود تحمى مقومات الوجود للانسان
٣٠	الآثار التي يمكن تحقيقها من اقامة الحدود وتطبيقها
٥٦	في مجال الدولة
٧٠	مجال المجتمع ونشاطه
vv	محتويات الكتاب

.

Control of

كتب للمؤلف

١ ـ التفسير والمفسرون ـ جزءان :

وسيصدر الجزء الثالث الذي أم يسبق طبعه من قبل بمشيئة الله تعالى بعد أن وجدت أصوله بخط المؤلف ، وكان قد أعدها للنشر ٠٠ ولكن قضاء الله سبق ٠

- ٢ ـ الوحى ٠٠ والقرآن الكريم ٠
- ٣ الاسرائيليات في التفسير والحديث ٠
- ٤ ـ الانجامات المنحرفة في تنسير القرآن الكريم : دوافعها ودفعها
 - ٥ ـ أثر اقامة الحدود ٠٠ في استقرار المجتمع ٠
- ٦ وستظهر تباعا _ باذن الله _ مجموعة مؤلفات المرحوم الدكتور
 محمد حسين الذهبى · · وهى طبعات شرعية محققة ، باذن
 الورثة ·
 - ٠٠ وبالله التونيق ٠

* * *

رقم الايداع ٨٦/٥٠٢٥